

جامعة عمار ثليجي الاغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

والموسومة بـ:

دور الاستثمار الوقفي كآلية لتمويل
المشاريع الصغيرة

مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون اعمال

إشراف الدكتور :

شابفة بديعة

إعداد الطالبتين:

.باباغيو خيرة

.ديخة كريمة

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	د. بلحسن حسام الدين لحسن
مشرفا ومقررا	د. شابفة بديعة
ممتحنا	د. سعودي علي

السنة الجامعية: 2026/2025

كلمة شكر

ألمح لله الخبير علم الإنسان ما لم يعلم، نشكركم ونحمدهم
على أزمه أعاننا و بيسر لنا السبيل حنك
فر عنا بكمه ونوفيقه من إلهام هبنا العمل العله، الخبير
بعب نهرنا جعبنا وجعب الععب من ساعصونا.
بشرفنا أن ننقمم بالشكر والعرفان إلك كل من صد ب
ألمساعبه وساعهم من قررب أو من بعب فيب أجزأه، و نحصر
بالفكر ألسأبه ألمشرفه شأبه بعبه، دون أن ننسه
فضل ألك أنزه على ما قصوه لنا كلبك مشوارنا ألبامع
بأبأعبو عبه بلبك كريمة

مقدمة

يُعدّ التمويل من أهم الركائز التي تقوم عليها عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ يشكل المحرك الأساسي لإنشاء المشاريع الإنتاجية وتطوير الأنشطة الاستثمارية وتحقيق النمو الاقتصادي المستدام. وقد أفرزت التحولات الاقتصادية المعاصرة اهتماماً متزايداً بالمشاريع المصغرة باعتبارها إحدى الآليات الفعالة لدعم التنمية المحلية، لما لها من دور بارز في خلق فرص العمل، والحد من البطالة، وتشجيع المبادرة الفردية، فضلاً عن مساهمتها في تنويع النشاط الاقتصادي وتحقيق الإدماج الاجتماعي للفئات محدودة الدخل. غير أن نجاح هذه المشاريع واستمراريتها يظل رهيناً بتوفر مصادر تمويل ملائمة تمكنها من الانطلاق والتوسع ومواجهة مختلف التحديات الاقتصادية.

وفي ظل الصعوبات التي تواجهها المشاريع المصغرة في الحصول على التمويل التقليدي بسبب ارتفاع تكاليفه أو تشدد شروطه، برزت الحاجة إلى البحث عن بدائل تمويلية أكثر مرونة واستدامة. وفي هذا الإطار، استعادت مؤسسة الوقف مكانتها باعتبارها إحدى المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية الأصلية في الحضارة الإسلامية، والتي أسهمت عبر مختلف المراحل التاريخية في تمويل العديد من الأنشطة ذات الأبعاد الخيرية والعلمية والتنموية. وقد تجاوز الوقف في المفهوم الحديث دوره التقليدي القائم على الإنفاق والإحسان إلى أدوار اقتصادية واستثمارية أكثر اتساعاً، تقوم على استثمار الأموال والأصول الوقفية وتنمية عوائدها وتوجيهها نحو دعم المشاريع التنموية والإنتاجية.

وقد ساهم تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي في ظهور مجموعة من الصيغ الاستثمارية الوقفية الحديثة التي تهدف إلى تعبئة الموارد المالية واستثمارها وفق الضوابط الشرعية، من بينها الصناديق الوقفية والصكوك الوقفية وصيغ المشاركة والمضاربة والسلم والاستصناع وغيرها من الأدوات التي تسمح بتوظيف الأموال الوقفية بكفاءة عالية وتحقيق عوائد اقتصادية واجتماعية مستدامة. وتُعد هذه الآليات من أهم الوسائل التي يمكن الاعتماد عليها في تمويل المشاريع المصغرة، نظراً لما توفره من توافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومن قدرة على تحقيق التوازن بين الأبعاد الاستثمارية والاجتماعية.

وفي الجزائر، شهد قطاع الأوقاف تطوراً ملحوظاً من خلال التعديلات التشريعية الحديثة التي جاء بها القانون رقم 25-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، حيث سعى المشرع إلى توسيع مجالات استثمار الأملاك الوقفية وتحديث آليات إدارتها واستغلالها بما ينسجم مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويعكس هذا التوجه إدراك المشرع لأهمية الاستثمار الوقفي كوسيلة فعالة للمساهمة في تمويل المشاريع الاقتصادية والاجتماعية، خاصة المشاريع المصغرة التي تشكل إحدى الدعائم الأساسية لتحقيق التنمية المحلية وخلق الثروة ومكافحة البطالة.

وتتبع أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول موضوعاً يجمع بين الجانبين القانوني والاقتصادي، من خلال إبراز الدور التنموي المعاصر لمؤسسة الوقف وبيان مساهمة الاستثمار الوقفي في تمويل المشاريع المصغرة ودعم التنمية المستدامة. كما تكتسب الدراسة أهميتها من حداثة التعديلات القانونية المتعلقة

مقدمة

بالأوقاف في الجزائر، ومن الحاجة المتزايدة إلى البحث عن مصادر تمويل بديلة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتساهم في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتهدف هذه الدراسة إلى التعريف بمفهوم الاستثمار الوقفي وبيان أهم صورته وآلياته المعاصرة، مع دراسة الإطار القانوني المنظم له في التشريع الجزائري، وتحليل مختلف الصيغ الوقفية الحديثة الموجهة لتمويل المشاريع المصغرة، لاسيما الصناديق الوقفية والصكوك الوقفية وصيغ المشاركة الشرعية. كما تسعى الدراسة إلى تقييم مدى فعالية هذه الآليات في معالجة إشكالية التمويل التي تواجه المشاريع المصغرة، واقتراح بعض السبل الكفيلة بتعزيز مساهمة الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. أما عن أسباب اختيار الموضوع، فنعود من جهة إلى الرغبة في دراسة أحد الموضوعات الحديثة التي تجمع بين مجالي التمويل الإسلامي والتنمية الاقتصادية، ومن جهة أخرى إلى أهمية الاستثمار الوقفي في ظل التوجهات التشريعية الجديدة التي تعرفها الجزائر، إضافة إلى الحاجة العلمية لدراسة العلاقة بين الوقف والمشاريع المصغرة في ظل قلة الدراسات القانونية المتخصصة التي تناولت هذا الجانب.

ولم تخلُ هذه الدراسة من بعض الصعوبات التي واجهت الباحث، والمتمثلة أساساً في محدودية المراجع القانونية المتخصصة التي تناولت الاستثمار الوقفي في ضوء القانون رقم 25-06، وتشنت النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للأوقاف، فضلاً عن ندرة التجارب التطبيقية والنماذج الوقفية الاستثمارية الحديثة في الجزائر، إلى جانب الطبيعة المتداخلة للموضوع التي تقتضي الجمع بين الجوانب الفقهية والقانونية والاقتصادية.

وانطلاقاً من ذلك، تتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل الرئيسي الآتي: إلى أي مدى يمكن للاستثمار الوقفي أن يشكل آلية فعالة ومستدامة لتمويل المشاريع المصغرة في ظل أحكام القانون الجزائري، ولاسيما بعد التعديلات التي جاء بها القانون رقم 25-06 المتعلق بالأوقاف؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات المتعلقة بمفهوم الاستثمار الوقفي وأساسه الشرعي والقانوني، وبأهم الآليات الوقفية الحديثة الموجهة لتمويل المشاريع المصغرة، ومدى فعالية الصناديق والصكوك الوقفية في تعبئة الموارد المالية، إضافة إلى التحديات التي قد تحد من مساهمة الاستثمار الوقفي في تحقيق أهداف التنمية.

ولمعالجة هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال عرض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالوقف والاستثمار الوقفي والمشاريع المصغرة، وبيان مختلف الآليات الوقفية المعتمدة في التمويل، كما تم توظيف المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المنظمة للأوقاف، وخاصة أحكام القانون رقم 91-10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-06، مع دراسة مختلف الآليات الاستثمارية الوقفية وبيان مدى قدرتها على المساهمة في تمويل المشاريع المصغرة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

مقدمة

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين أساسيين؛ خُصص الفصل الأول لدراسة الصناديق والآليات الوقفية التمويلية الداعمة للمشاريع المصغرة، حيث تم التطرق إلى الصناديق الوقفية باعتبارها إطاراً مؤسسياً لتجميع الأموال الوقفية واستثمارها، كما تم تناول الصكوك الوقفية بوصفها أداة حديثة لتعبئة الموارد المالية وتوجيهها نحو تمويل المشاريع المصغرة. أما الفصل الثاني فقد تناول آليات الاستثمار الوقفي القائمة على المشاركة الشرعية في تمويل المشاريع المصغرة، من خلال دراسة صيغ المشاركة والمضاربة والسلم وغيرها من الآليات الاستثمارية الحديثة، مع بيان دورها في دعم المشاريع المصغرة والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الفصل الأول:

الصناديق والآليات

الوقفية التمويلية لدعم

المشاريع المصغرة

الفصل الاول: الصناديق والآليات الوقفية التمويلية لدعم المشاريع المصغرة

اتجهت السياسات العمومية في الجزائر إلى تشجيع مختلف الآليات الكفيلة بدعم الاستثمار المنتج وتمويل المبادرات الاقتصادية الصغيرة، غير أن تنامي الحاجة إلى مصادر تمويل مستدامة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية أعاد الاهتمام بمؤسسة الوقف باعتبارها أحد الموارد الاقتصادية والاجتماعية القادرة على المساهمة في تمويل المشاريع التنموية. فقد منح المشرع الجزائري للوقف إطاراً قانونياً متكاملاً من خلال القانون رقم 91-10 المعدل والمتمم المعدل والمتمم بالقانون 25-06 المتعلق بالأوقاف، والذي أقر مبدأ استثمار الأموال الوقفية وتمييتها بما يحقق أغراض الوقف ويحافظ على أصوله ويضمن استمرارية منافعه.

ولم يعد الوقف في المفهوم المعاصر مقتصرًا على أداء وظائفه التقليدية ذات الطابع الخيري والاجتماعي، بل أصبح يشكل أداة مالية وتنموية يمكن توظيفها في دعم الأنشطة الاقتصادية وتمويل المشاريع المنتجة، من خلال استحداث صيغ وآليات وافية حديثة تواكب التطورات الاقتصادية ومتطلبات التنمية المستدامة. وفي هذا السياق، برزت الصناديق الوقفية باعتبارها إطاراً مؤسسياً لتجميع الموارد الوقفية وتوجيهها نحو تمويل المشاريع المصغرة، كما ظهرت صكوك الوقف كألية تمويلية مبتكرة تسمح بتعبئة رؤوس الأموال وتوسيع قاعدة المساهمين في المشاريع الوقفية والتنموية.

وعليه، تقتضي دراسة الصناديق والآليات الوقفية التمويلية الموجهة لدعم المشاريع المصغرة التطرق أولاً إلى الصناديق الوقفية باعتبارها إحدى أهم الوسائل المؤسسية لتجميع واستثمار الأموال الوقفية وتوجيهها نحو تمويل هذه المشاريع، ثم دراسة صكوك الوقف باعتبارها أداة تمويل حديثة يمكن أن تسهم في تعبئة الموارد المالية اللازمة لتوسيع نطاق الاستثمارات الوقفية وتعزيز دورها التنموي، ولذلك سيتم تناول هذا الفصل من خلال مبحثين؛ يخصص الأول للصناديق الوقفية كألية لتمويل المشاريع المصغرة، بينما يتناول الثاني صكوك الوقف كأداة تمويل للمشاريع المصغرة.

الفصل الأول: الصناديق والآليات الوقفية التمويلية لدعم المشاريع المصغرة

المبحث الأول: الصناديق الوقفية كآلية لتمويل المشاريع المصغرة

تمثل الصناديق الوقفية إحدى أهم الآليات الحديثة لتفعيل الدور التنموي للوقف، من خلال تجميع الموارد الوقفية وإدارتها بصورة مؤسسية تسمح بتوجيهها نحو تمويل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ذات الأولوية. وتزداد أهمية هذه الصناديق في مجال دعم المشاريع المصغرة، باعتبارها وسيلة فعالة لتوفير التمويل اللازم لأصحاب المبادرات الاستثمارية الذين يواجهون صعوبات في الحصول على مصادر التمويل التقليدية.

وفي ظل التوجه الذي تبناه المشرع الجزائري نحو استثمار الأملاك الوقفية وتنمية مواردها بما يحقق المصلحة العامة ويحافظ على استدامة الوقف، تبرز الصناديق الوقفية كإطار مناسب لتعبئة الأموال الوقفية وتوظيفها في تمويل المشاريع المصغرة بما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وعليه، يقتضي البحث في هذه الآلية التطرق أولاً إلى كيفية إنشاء الصناديق الوقفية المتخصصة في تمويل المشاريع المصغرة، ثم بيان مختلف السبل والوسائل المعتمدة لتعبئة الموارد الوقفية داخل هذه الصناديق وضمان استمرارية تمويلها.

المطلب الأول: إنشاء الصناديق الوقفية المتخصصة في تمويل المشاريع المصغرة

تكتسي الصناديق الوقفية المتخصصة في تمويل المشاريع المصغرة أهمية خاصة بالنظر إلى دورها في توجيه الموارد الوقفية نحو دعم المبادرات الاقتصادية الصغيرة، وتمكين أصحابها من الحصول على التمويل اللازم لإنشاء مشاريعهم أو تطويرها، بما يساهم في تعزيز التنمية المحلية ومكافحة البطالة وتحقيق التكافل الاجتماعي¹، ولإحاطة بمفهوم هذه الصناديق وأسس إنشائها، يتعين أولاً تحديد المقصود بالصناديق الوقفية وبيان خصائصها، ثم التطرق إلى طبيعتها القانونية والاقتصادية باعتبارها آلية حديثة لتوظيف الأموال الوقفية في خدمة التنمية. وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين؛ يخصص الأول لتعريف الصناديق الوقفية، بينما يتناول الثاني طبيعتها.

الفرع الأول: تعريف الصناديق الوقفية

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى تحديد مفهوم الصناديق الوقفية من خلال استعراض تعريف الصندوق (أول)، ثم الوصق (ثانياً) وفي الأخير الصناديق الوقفية (ثالثاً).

أولاً: الصندوق في اللغة:

هو وعاء من خشب أو معدن بمختلف الأحجام تحفظ فيه الكتب والملابس ونحوها، ثم صار للصندوق معنى محدثاً وهو مجموع ما يدخر فيه من المال كصندوق الدين والصندوق الوقفي

¹ معطي لبنى، أساليب وصيغ التمويل الإسلامية للمشاريع المصغرة بين النظرية والتطبيق، مجلة المالية والأسواق، المجلد 1، العدد 2، 2015، ص 354.

الفصل الاول: الصناديق والآليات الوقفية التمويلية لدعم المشاريع المصغرة

ثانياً: تعريف الوقف

1. **التعريف اللغوي للوقف:** الوقف بفتح الواو وسكون القاف، مصدر وقف الشيء وأوقفه بمعنى حبسه وأحبسه وتجمع على أوقاف ووقوف¹، وسمي وفقاً لما فيه من حبس المال على الجهة المعينة .

مصدر "وقف" في لغة العرب عدة معان منها ما ورد في المعجم الوسيط: "وقف وقوفاً، وقف قام من جلوس وسكن بعد المشي، ووقف على الشيء عاينه، ووقف في المسألة ارتاب فيها، ووقف على الكلمة نطق بها مسكناً الآخر قاطعاً لها عما بعدها، ووقف الحاج بعرفات شهد وقتها، ووقف فلان على ما عند فلان فهمه وتبينه، ووقف الماشي والجالس وقفاً جعله يقف يقال وقف الدابة، ووقف فلاناً عن الشيء منعه عنه، ووقف فلاناً على الأمر أطلع عليه، ووقف الأمر على حضور فلان علق الحكم فيه بحضوره، ووقف الدار ونحوها حبسها في سبيل الله ويقال وقفها على فلان وله، وأوقف فلان عن الأمر الذي كان فيه أفلح عنه"².

ثم اشتهر إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، تقول: هذا العقار وقف، أي موقوف، ومن هنا جمع على أوقاف، ولذا يقال وزارة الأوقاف³.

2. **التعريف الاصطلاحي:** ذكر الفقهاء تعريفات مختلفة للوقف تبعاً لأرائهم في مسأله الجزئية، إلا أن أشمل تعريف للوقف هو: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"⁴، إذ يؤيده ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخبير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله! أصبت أرضاً بخبير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها"⁵، وفي رواية: « حَبَسَ أَصْلَهُ، وَسَبَّلَ ثَمَرَتَهُ »⁶.

¹ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ص 359-360، ومحمد رواس قلنجي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط2، 1988م، ص508.

² مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، مصر، 2004، ص 272.

³ محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا و الأوقاف، دار الجامعة للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، بيروت، 1982، ص 303.

⁴ نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، العالمية للكتاب الإسلامي، ط3 - 1415هـ / 1995م، ص353.

⁵ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري (مع فتح الباري لابن حجر)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث - القاهرة، ط2 - 1409هـ / 1988م، باب الشروط في الوقف 982/2 - رقم 2586، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية في الوصية - باب الوقف 1255/3 - رقم 1632 .

⁶ أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، دار الريان للتراث كتاب الإحباس - باب حبس المشاع 232/6، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الريان للتراث، كتاب الصدقات، باب من وقف 801/2، وهو صحيح الإسناد على شرط الشيخين . انظر: الألباني: إرواء الغليل 30/6 - رقم 1583 .

الفصل الاول: الصناديق والآليات الوقفية التمويلية لدعم المشاريع المصغرة

فقوله: (تحبب) من الحبس بمعنى المنع، ويقصد به إمساك العين ومنع تملكها بأي سبب من أسباب التملك¹.

وقوله (الأصل) أي العين الموقوفة .

وقوله (تسبيل المنفعة) أي إطلاق فوائد العين الموقوفة وعائداتها للجهة المقصودة من الوقف والمعنية به².

3. **مشروعية الوقف**: دلت النصوص الشرعية من السنة النبوية على مشروعية الوقف، والندب إليه، وأنه من سبيل الله تعالى، ومن هذه النصوص :

1 - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"³.

فالنبي صلى الله عليه وسلم قد حث في هذا الحديث المسلمين على أن يجعلوا لأنفسهم صدقات جارية بعد موتهم تعود على عموم المسلمين بالنتفع، وتعود عليهم بالأجر حتى بعد موتهم .

2 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله، إنني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني ؟ قال: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها"، فتصدق بها عمر على أن لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، والضياف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويبطع صديقاً، غير متمول مالا.

3 - عن عمرو بن الحارث بن المصطلق رضي الله عنه قال: "ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضاً تركها صدقة"⁴.

4 - كما أنه قد ورد عن جمع كبير من الصحابة رضوان الله عليهم أنهم أوقفوا أموالاً لهم في سبيل الله، منهم عثمان، وعلي، والزبير، وأبو طلحة، وعمرو بن العاص، وغيرهم⁵.
يقول الإمام أحمد رحمه الله في رواية حنبل: "قد وقف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووقفهم بالمدينة ظاهرة، فمن رد الوقف فإنما رد السنة"⁶.

¹ منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، مطبعة الحكومة بمكة، 1394هـ، 489/2 .

² منصور بن يونس البهوتي، المرجع السابق 267/4 .

³ مسلم بن الحجاج النيسابوري، مرجع سابق، رقم 1631.

⁴ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد - باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء 1054/3 - رقم 2718، وأخرجه في الوصايا - باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده 1005/3 - رقم 2588، وفي مواضع غيرها . انظر الأرقام : 2391، 4192.

⁵ محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تحقيق وتخريج: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، ط1 - 1410هـ، الحاشية 269/4 .

⁶ الزركشي : شرح مختصر الخرقى، 270/4.

الفصل الاول: الصناديق والآليات الوقفية التمويلية لدعم المشاريع المصغرة

4. **التعريف القانوني للوقف:** ما يهنا هنا هو نظرة المشرع الجزائري إلى معنى الوقف الذي خصص له نصين قانونيين وآخر تنظيمي لتنظيم الأحكام المتعلقة بالأموال الوقفية إلى جانب قانون الأسرة الذي تعرض لبعض أحكام الوقف ولو بشكل سطحي.¹

1. **الوقف في المرسوم رقم 64-283² المنظم للأموال الحبسية العامة:** لم يرد في هذا القانون أي تعريف لمعنى الوقف، كما لم يضبط فيه المشرع معنى الوقف لغة، فتارة سماه وقفا وتارة حبسا متأثرا على ما يبدو بالتشريعات المنظمة للأوقاف خاصة في المغرب، ثم أنه اكتفى فقط بالتمييز بين الأوقاف العامة والأوقاف الخاصة في نص المادة الأولى: "تنقسم الأملاك الحبسية أو الموقوفة إلى قسمين: الأحباس العمومية والأحباس الخاصة، فالأحباس العمومية لا تقبل التقويت ولا تجرى عليها المعاملات التجارية بناء على إرادة المحبس، ويخصص مدخولها بصورة قطعية لأعمال الخير أو لصالح اجتماعي، أما الأحباس الخاصة، فتشمل أملاكاً يخصص المحبس منفعتها لمستحقين معينين، وعند انقراضهم تضم إلى عموم الأوقاف".³

وحتى هذا النص لم يرد فيه تعريف الأوقاف العامة التي خصص لها هذا التنظيم واكتفى المشرع في المادة (02) بتعداد الأملاك المنضوية تحت مظلة الأوقاف العامة على سبيل الحصر.

الوقف في قانون الأسرة الجزائري: ضل الوقف في الجزائر طوال تلك الفترة دون غطاء مفاهيمي واضح يحكمه وينظم شؤونه إلى غاية صدور قانون الأسرة الجزائري بموجب القانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة⁴ الذي نظم الوقف في الفصل الثالث من الكتاب الرابع الخاص بالتبرعات، هو ما تضمنته المادة 313 من على أن الوقف هو: "حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصديق".

كما جاء بتعريف الأملاك الوقفية من خلال احكام القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري⁵ من خلال المادة 31 منه على "الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالکها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فورياً أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور".

¹ دلالي الجيلالي، محاضرات في قانون الاوقاف، مطبوعة دروس ألفت على طلبه الماستر المستوى الثاني تخصص أحوال شخصية، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، 2016-2017، ص 09.

² المرسوم رقم 64-283 المؤرخ في 07 سبتمبر 1964 المتعلق بنظام الأملاك الحبسية العامة، الجريدة الرسمية العدد رقم 77 الصادرة سنة 1964.

³ دلالي الجيلالي، المرجع السابق، ص 09

⁴ القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم، بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15

⁵ القانون رقم 90/25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتعلق بقانون التوجيه العقاري ج.ر العدد 49 المؤرخة في 1990/11/18 .

الفصل الاول: الصناديق والآليات الوقفية التمويلية لدعم المشاريع المصغرة

في حين نص المادة 03 من القانون رقم 91-10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-06 المتضمن قانون الأوقاف فقد عرفت الوقف كالاتي: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".

ومن خلال تحليل التعريفات الواردة في هذه النصوص القانونية نستنتج ما يلي:

أ- أن هذه التعاريف جمعت بين خاصيتين أساسيتين في الوقف هما: خاصية التأييد والدوام، والخاصية المرتبطة بنية التصدق.

كما أن التعريف الوارد في قانون الأوقاف كان أكثر وضوحا، إذ بين أن التصدق يكون بالمنفعة وليس بالعين الموقوفة، ورجح بين الآراء الفقهية واستوعب الاختلاف الفقهي.¹

ب- العبرة بتعريف قانون الأوقاف وما وافقه، إذ أنه يمثل الأساس في تنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها، وفقا للمادة الأولى منه، ونصوصه هي المعتمدة في موضوع الوقف، وكل ما خالفها يكون محل إلغاء عملا بنص المادة 49 من قانون الأوقاف.²

ج- وجود توافق بين نص المادة 03 من قانون الأوقاف والمادة 213 من قانون الأسرة، وفق النقاط الآتية:³

- إن العين الموقوفة تخرج من ملك الواقف وغيره من الأشخاص.

منع التصرف في العين الموقوفة بأي وجه كان، وعدم جواز توارثها.

- إن محل الوقف يصح أن يكون عقارا أو منقولا على أساس عموم لفظي "المال" و"العين" الشاملين لمعنى العقار والمنقول.⁴

- إن حق الموقوف عليهم يتعلق بالمنفعة فقط.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري على غير العادة حاول تعريف الوقف حيث أخرج العين الموقوفة من ملكية الواقف ولم ينقلها إلى ملكية الموقوف عليهم.

بدأ التفكير في الاستثمار الوقفي سنة 2001 بعد صدور القانون 07/01 الصادر في 22 ماي 2001، المعدل والمتمم للقانون 10/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتضمن قانون الأوقاف الجزائري حيث يرى بعض الباحثين أنه أول خطوة لتقنين الاستثمار الوقفي في الجزائر.⁵

¹ بن مشرني خيرالدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2011-2012، ص 14

² تنص المادة 49 من قانون الأوقاف: "تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون".

³ بن مشرني خيرالدين، المرجع السابق، ص 14

⁴ نفس المرجع، ص 15

⁵ قانون رقم 10/91 المؤرخ في 10/04/27 المتضمن قانون الأوقاف، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 21 الصادرة في 02 ماي 1991 المعدل والمتمم بالقانون 01/07 المؤرخ في 22/05/2001 الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 29

الفصل الاول: الصناديق والآليات الوقفية التمويلية لدعم المشاريع المصغرة

حيث يظهر من استعراض القانون 10/91 أن المادة 45 منه هي الوحيدة التي تحدثت صراحة عن استثمار الأملاك الوقفية وربطها بشرط الواقف، وأن تكون مطابقة للشرعية الإسلامية في مجال الأوقاف، إلا أن كليات تطبيق ذلك لم توضح فيما بعد عن طريق التنظيم حيث اقتصرت الاستثمارات على الإيجار ومراجعتة وفق الأسعار الحقيقية، والتي تظل دائما ضعيفة مقارنة بأسعار السوق، وظل الأمر على حاله برغم من صدور المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق 01 ديسمبر 1998، الذي حدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكليات ذلك، إلى أن جاء قانون 07-01 ليعدل ويتم قانون 10-91 وعليه يمكن اعتبار قانون 10-91 أول خطوة في إطار التقنين للاستثمار الوقفي العقاري في الجزائر، لكن قانون 07-01 ف صل صيغ الاستثمار الوقفي بشكل أكثر وضوحاً¹

كما نستنتج ان الوقف يتميز بجملة من الخصائص والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1. الوقف يخدم المصلحة عامة: يقدم الوقف وريعه الخدمة إلى جميع أفراد المجتمع دون استثناء، بل توجد أوقاف عامة تشمل المسلم وغيره، وهذا ما يدل على عناية الإسلام بغير المسلمين من جهة الوقف، وعليه يعتبر وسيلة من وسائل تحقيق التكافل الاجتماعي الذي يعني أن يكون أفراد المجتمع مشاركين في المحافظة على المصالح العامة والخاصة بحيث يشعر كل فرد فيه أنه إلى جانب الواجبات التي عليه، ان له حقوق نحو الآخرين.²

2. يعتبر الوقف ذو طابع خيري: من خصائص الوقف أنه مستقل ومنفصل عن من أوقفه وعن ذريته وعن الحاكم، فإذا حبس المسلم مالا أو عقارا في إطار الأوقاف العامة فإن ريعه سوف يعود على وجوه البر والخير كمساعدة الفقراء والمساكين وبناء المساجد والمرافق التابعة لها من مدارس ودور العلم والمكتبات والمؤسسات الصحية والمؤسسات الخيرية، وكفالة الضعفاء والتكفل بالمرضى والمعوزين.

3. الوقف لا يقف عند الحدود الوطنية: للفرد الحرية أن يقف ماله في أي بلد من البلدان يشاء قصد تحقيق منفعة عامة لأهل ذلك البلد، وهذا عكس الزكاة التي تتميز بخاصية محلية الزكاة، فمثلا الجزائريون كانوا ولا يزالون يوقفون أموالهم على الحرمين الشريفين.

4. اتساع وعاء الوقف: إن المنتفع لوعاء الوقف يجده واسعا جدا، فهو يشمل الوقف الأهلي الذي يعني ما يوقفه الواقف على نفسه ابتداء أو على أولاده ما تتاسلوا ذكورا وإناثا، أو هما معا أو على أشخاص

الصادرة في 23 ماي سنة 2001، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-06 المؤرخ في 19 يوليو 2025 الموافق لـ

23 محرم 1447 هـ، المتعلق بالأوقاف الجريدة الرسمية العدد 47، الصادر في 22 يوليو 2025

¹ صالح صالحي، بن عمارة نوال، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، ورقلة، العدد 01، ديسمبر 2014، ص 161

² خير الدين فنطازي، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية، دار زهران للنشر و التوزيع، الأردن، طبعة 2012 ص 193.

الفصل الاول: الصناديق والآليات الوقفية التمويلية لدعم المشاريع المصغرة

معينين من ذريته فقط، أو من غيرهم على أن يؤول إلى جهة من جهات الخير عند انقراض الموقوف عليهم، كما يشمل الوقف الخيري الذي يعني ما يوقف على جهات البر والإحسان قرية الله تعالى، كما توجد أوقاف تجمع بينهما، كما يتسع الوقف ليشمل جميع أنواع ومجالات الخير الدينية والدنيوية من مساجد ومكتبات ومدارس ومعاهد وجامعات ومستشفيات ومقابر ومؤسسات خيرية ومنازل وغيرها.

5. يعتبر الوقف صدقة جارية: من أبرز خصائص الوقف أن العين الموقوفة يبقى أثرها منتجة للحسنات لصالح الواقف حتى بعد وفاته، وهذا يقتضي أن يتميز الوقف بالديمومة والاستمرار، ولا يتحقق هذا إلا بالمحافظة عليه وصيانه وتتميته، وذلك بصرف جزء من ريعه على وجوه البر والخير الذي حددها الواقف.

6. مرونة الوقف: يتميز الوقف بعدم الجمود والمرونة، إذ يسمح للواقف إيقاف أمواله حسب الضرورة والحاجة الملحة لتلبية حاجيات أفراد المجتمع، مراعيًا في ذلك أحوال المجتمع الاقتصادية والاجتماعية المحيطة به، هذه المرونة كما تسمح أيضا بتوظيف هذه الأموال في أوجه مختلفة قص تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية وإمكانية استثمارها وتنميتها في طرق الحديثة والمشروعة حتى تؤدي الأوقاف رسالتها.¹

ثالثا: تعريف الصندوق الوقفي.

الصندوق الوقفي هو عبارة عن تجميع الأموال من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو أسهم الإستثمار هذه الأموال ثم إنفاقها أو انفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع بهدف إحياء سنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأقدار بالنفع العام والخاص وتكون إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته والحفاظ عليه والإشراف على إستثمار الأصل وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة.²

أو هو "وقف نقدي تُستثمر أمواله بصيغة المضاربة والشراكة وغير ذلك، وما يُحقق من أرباح وعوائد؛ تُصرف بحسب شروط الواقفين تحت رقابة حكومية وضبط محاسبي ونظارة واعية".³

فلاحظ أن التعريفات وإن اختلفت في مبناها وفي بعض الجزئيات، فهي قد اشتركت في كثير من العناصر الأساسية التي يبنى عليها الصندوق، والمتمثلة في الأموال الموقوفة بكافة أنواعها، واستثمارها وتنميتها وصرفها في الأغراض المحددة لها.

¹ خليفة بابكر الحسن، حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع، بحث مقدم إلى منظمة المؤتمر الإسلامي الدورة التاسعة عشرة في إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة، سنة 2009، ص 3. يوم 04/1/2026 الساعة 16 و20 دقيقة، متاح على الموقع :

<https://www.google.com/url?sa>.

² اسامة عبد المجيد عبد حميد العاني، صناديق الوقف الاستثماري، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاد اسلامي، 2008، ص 15

³ المرسي السيد حجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 25، العدد 25 - الرقم المسلسل للعدد 25 إبريل 2005، ص 39

الفصل الأول: الصناديق والآليات الوقفية التمويلية لدعم المشاريع المصغرة

فهو يُعد من الأساليب الحديثة في تجميع وإدارة الأموال الوقفية، والتي تنشأ لخدمة أغراض تنموية كثيرة، بحيث تُؤدِّي إلى تنوع الصناديق الوقفية.

فالصندوق الوقفي؛ مؤسسة تنظيمية يعمل على تعبئة وتوجيه أموال الوقف في مجالات تخدم التنمية الشاملة للمجتمع، وإيجاد القنوات المناسبة لصرفها ضمن إطار يسمح بمشاركة جميع الأفراد في العملية الوقفية وتسعى البلدان الإسلامية إلى إقامة هذا النوع من الصناديق الوقفية لخدمة أغراض المجتمع و سد متطلباته المتزايدة، عن طريق إطار مؤسسي منظم بين الحكومة والمؤسسات الخيرية وكافة أفراد المجتمع.¹

لذا نجد المشرع كخطوة في إطار تطوير الأوقاف وتنميتها قد استحدثت الصندوق المركزي للأوقاف، وذلك بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 مارس 1999²، و المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأموال الوقفية، إذ نصت المادة 02 من القرار على أنه: "حساب جار يفتح على المستوى المركزي في إحدى المؤسسات المالية بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية". وقد أوضحت المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381³ الذي يُحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها على أنه يُقصد بالصندوق: "الحساب الخاص بالأموال الوقفية وتحول الأموال التابعة للوقف إلى هذا".

فهو في الأساس يقوم على تجميع عائدات الأموال الوقفية على المستوى الوطني في حساب مركزي دون بيان الغرض من إنشائه، بحيث اكتفى المشرع بتوضيح بعض العمليات المالية المتعلقة بالصندوق، كعمليات التحصيل والصرف.⁴

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم : 98 - 381؛ نجد المشرع قد حدد نفقات الصندوق، حيث إنَّ للوزير صلاحية ضبط النفقات والإيرادات، وذلك بموجب المادة 34 من المرسوم ذاته، كما نصت المادة:33 من المرسوم ذاته على أنَّ للجنة الأوقاف صلاحية تحديد نفقات الأوقاف، وقد عدت بالخصوص مجالات خدمة القرآن وعلومه رعاية المساجد الرعاية الصحية رعاية الأسرة، رعاية الفقراء، التضامن الوطني، التنمية العلمية.

فهو صندوق يقوم على صرف ربع الأوقاف في المجالات التي ذكرناها أنها، دون محاولة تنميتها في مشاريع استثمارية، وهذا ما يتنافى مع طبيعة وأهداف الصناديق الوقفية الاستثمارية المعاصرة، التي

¹ جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013-2014، ص 40

² أحمد عوف محمد عبد الرحمان، الوقف: السبيل إلى إصلاحه وصولاً إلى تفعيل دوره، مجلة أوقاف، العدد التاسع، الكويت، نوفمبر 2005 م، ص: 93

³ المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المتعلق بشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وتنظيم الجوانب المالية للوقف الجريدة الرسمية عدد 90 لسنة. 1998

⁴ سهير عبد العزيز محمد يوسف عويضة، الوقف ومنظمات العمل الأهلية- صيغ جديدة للتكامل وعرض نماذج واقعية-

، أبحاث المؤتمر الثاني . للأوقاف، مكة المكرمة، 2006 م، ص.11.

الفصل الاول: الصناديق والآليات الوقفية التمويلية لدعم المشاريع المصغرة

تقوم على الحفاظ على رأس المال مع القيام بتنميته في مشاريع استثمارية، وإنفاق ريعه في مجالاته المخصصة.

الفرع الثاني: طبيعة الصناديق الوقفية

يُمكن تكييف الصناديق الوقفية على أساس مشروع تعاوني تكافلي، يجمع عددا من الأفراد والهيئات الاجتماعية والحكومية التي تسعى للارتقاء بالخدمات العامة للمجتمع¹ يقول في هذا الشأن الدكتور صريخ والصناديق الوقفية هي قوالب تنظيمية، تسعى لتحقيق أهداف التنمية المتعددة كل حسب مجالها وأهدافها من خلال عمل مؤسسي يتمتع نسبيا بالاستقلالية، ويديرها بجهود تطوعية المجتمع المدني ذي الصلة بمجال الصندوق "

أولا: الأسس التنظيمية والتشريعية للصندوق

على الرغم من أن أحكام الأوقاف اجتهادية؛ فقد أحاطها الفقهاء بجملة من الأحكام تضي عليها صبغة الحماية الخاصة للأموال، وهو ما أكدته القوانين العربية ومنها القانون الجزائري، لذا على ناظر الصندوق الوقفي مراعاة خصوصية أموال الوقف بالدرجة الأولى، وحمايتها من كافة صور الاعتداء عليها.

فالإطار التشريعي للوقف واضح ومجمع عليه في الجملة، إلا ما تعلق بمسائل الإدارة والاستثمار والرقابة، فمثل هذه العناصر تخضع للتطور والتجديد بحسب تطور أنظمة الدولة في حد ذاتها. أما الجانب التنظيمي للصندوق الوقفي، فلا بد من تحديد أهدافه ومجالاته، حتى يتسنى لنا من ضبط احتياجاته وموارده، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال إنشاء إدارات متخصصة تسهر على تسيير شؤونه، وذلك من خلال هيكل إداري واضح المعالم ذو كفاءة عالية، مواكب المستجدات الإدارية الحديثة ومستجدات التشريعات المختلفة، قادر على حماية الأوقاف وتنميتها بما يحقق مقاصدها ومقاصد الواقفين، وقادر على تلبية حاجات الأفراد من المجتمع. فوجود أنظمة كفؤة وفعالة في أية مؤسسة تعتبر من العناصر الأساسية في نجاحها و في تحقيق أهدافها، حيث تتولى الإدارة وضع سياسات وبرامج تعمل على تحقيقها وفق الأنظمة والقواعد المتبعة في إنشاء الصندوق، وذلك في نطاق أحكام الوقف وخصوصيته الشرعية، كما تعمل على وضع أنظمة رقابية على أعمال الصندوق لكي تضمن استمراريته، لأن ضعف أنظمة الرقابة من أسباب تدهور حالة الأوقاف كما هو معلوم.

¹ سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، 2006 م، ص 23

الفصل الاول: الصناديق والآليات الوقفية التمويلية لدعم المشاريع المصغرة

ثانيا: خصائص الصناديق الوقفية

يتميز الصندوق الوقفي بمجموعة من الخصائص تتمثل في الآتي¹

- الطبيعة التنموية للصندوق المستمدة من طبيعة الوقف التنموية في حد ذاتها، حيث إن الوقف إنما يتم الأغراض تنموية والتي تساهم في تطوير وتنمية المجتمع.
- قدرة الصندوق على إشراك جميع فئات المجتمع في العملية الوقفية على كافة المستويات. الطبيعة النمائية للصندوق الناجمة من عائداته الربحية، وذلك من خلال العمليات الاستثمارية.
- إمكانية توفير رؤوس أموال ضخمة من خلال جمع الأموال الوقفية، وهذا ما يُعطي فرصة أكبر لتنمية وتنمير أمواله في مشاريع ضخمة تحقق تنمية شاملة.
- الصندوق الوقفي هو وقف خيري لتمويل المشاريع من خلال استثمار عائدات أمواله، وليس من أموال الصندوق.

وإذا أسقطنا مثل هذه الخصائص على الصندوق المركزي للأوقاف الجزائري؛ فلا نجد له أيًا منها تنطبق عليه، حيث إن أهم خاصية منعقدة فيه، وهي خاصية النماء والاستثمار، وإنما هو وعاء لتجميع ربح الأوقاف دون محاولة تنميتها في مشاريع استثمارية ناجحة، إذ لا نجد أي أساس تشريعي ينص على ذلك فضلا على وجود تخطيط في هذا الجانب.²

ثالثا: أهداف الصناديق الوقفية

تتلخص أهداف الصناديق الوقفية فيما يلي :

- إحياء سنة الوقف، بتجديد الدعوة إليه من خلال مشاريع ذات أبعاد تنموية تكون قريبة من نفوس الناس وقادرة على تلبية حاجاتهم ورغباتهم.
- تطوير العمل الخيري من خلال طرح نماذج جديدة يُحتذى بها.
- تجديد الدور التنموي للوقف في إطار تنظيمي يُحقق التكامل بين مشاريع الوقف، وبراغي الأولويات فيما بينها.
- تلبية حاجات المجتمع في الخدمات التي يفتقدها والغير المدعومة بالشكل الكافي من الدولة.
- تحقيق العدالة والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وترسيخ روح المشاركة الشعبية والمسؤولية الاجتماعية من خلال تشجيع البذل والعطاء على الوقف.
- منح العمل الوقفي مرونة من خلال مجموعة قواعد تحقق الانضباط وتضمن في الوقت ذاته تدفق العمل وانسيابه.

¹ محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية، تكييفها، أشكالها، حكمها ومشكلاتها، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ

التنموية والرؤى المستقبلية، بمكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، 2006 م، ص 04

² الطيب داودي، الوقف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في التنمية، العدد السادس والعشرين، مجلة البصيرة، دار الخلدونية، الجزائر، 1998 م، ص 75.

الفصل الأول: الصناديق والآليات الوقفية التمويلية لدعم المشاريع المصغرة

- تلبية رغبات الناس المختلفة في توجيه تبرعاتهم نحو مجالات متعددة، والتي تسعى الصناديق الوقفية لتطويرها وتأمينها وتنميتها، ليتم إنفاق ريع كل صندوق على غرضه المحدد، مع توفير التنسيق والترابط الممكن فيما بينها وبين المشروعات المماثلة التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام وسائر المؤسسات الأخرى. - الحد من الظواهر السلبية في المجتمع؛ كالتسول والبطالة والأمية، وذلك بالقضاء على أسبابها، من خلال حسن توجيه أموال الصناديق الوقفية.

- إقامة نماذج حية من الأوقاف تكون طريقاً للدعوة إلى الله، وذلك من خلال بيان روعة ورحمة هذا الدين في التعامل مع أبناء المجتمع الواحد بمختلف أطرافه المسلمين وغيرهم و بيان الأهداف السامية التي يسعى إليها، حتى لا يبقى حبيسي ذكر الشواهد التاريخية فقط.¹

المطلب الثاني: طرق تعبئة الموارد الوقفية داخل الصناديق التمويلية

نظراً لأهمية الجانب المالي في إدارة الأوقاف، حرصت التشريعات المنظمة للوقف على تحديد الموارد التي تغذي الصناديق الوقفية وبيان أوجه صرفها وآليات تسييرها. وفي الجزائر، تولى المرسوم التنفيذي رقم 98-381² المتعلق بشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها تنظيم الجوانب المالية للوقف، من خلال تحديد موارده المالية وأوجه إنفاقها والجهات المختصة بالإشراف عليها. ويبرز من خلال هذا التنظيم سعي المشرع إلى تحقيق التوازن بين المحافظة على الأموال الوقفية وضمان استثمارها واستغلالها بما يحقق الأغراض الشرعية والاقتصادية والاجتماعية للوقف. وعليه، يقتضي الأمر دراسة مصادر إيرادات الصناديق الوقفية (الفرع الأول)، ثم التسيير المالي لموارد الوقف وأوجه صرفها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مصادر إيرادات الصناديق الوقفية

تتعدد مصادر تمويل الصناديق الوقفية بتعدد الجهات المساهمة فيها وتنوع الأوعية المالية التي تعتمد عليها، الأمر الذي يمنحها قدرة أكبر على تحقيق الاستدامة المالية ومواصلة أداء وظائفها الاجتماعية والاقتصادية.

أولاً: الموارد الذاتية للصناديق الوقفية

تشكل الموارد الذاتية المصدر الأساسي والدائم لتمويل الصناديق الوقفية، وتتمثل أساساً في العائدات الناتجة عن استثمار الأموال والأملاك الوقفية واستغلالها. فالوقف بطبيعته يقوم على مبدأ

¹ نعمت عبد اللطيف مشهور، اثر الوقف في تنمية المجتمع، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد مائتين وأربع وعشرين، 2000م، ص 37.

² المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المتعلق بشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها تنظيم الجوانب المالية للوقف الجريدة الرسمية عدد 90 لسنة 1998

الفصل الاول: الصناديق والآليات الوقفية التمويلية لدعم المشاريع المصغرة

المحافظة على الأصل وتنمية منافعه، وهو ما يجعل عائدات الاستثمار الوقفي من أهم الموارد التي تعتمد عليها الصناديق الوقفية في تمويل أنشطتها.¹

وتشمل هذه الموارد ريع العقارات الوقفية المؤجرة، والعائدات المتأتية من استغلال الأراضي الفلاحية الوقفية، والأرباح الناتجة عن المشروعات الاستثمارية التي تمويلها الصناديق الوقفية، فضلا عن العوائد المتحصلة من الأنشطة والخدمات التي تقدمها هذه الصناديق في إطار تحقيق أهدافها. كما يمكن أن تستفيد الصناديق الوقفية من جزء من ريع الأوقاف العامة أو من عوائد الأوقاف الجديدة التي تتوافق أغراضها مع أهداف الصندوق، الأمر الذي يعزز من قدراتها التمويلية ويضمن استمرارية مواردها. وتتميز هذه الموارد بأنها أكثر استقرارا واستدامة من غيرها، لكونها ترتبط بأصول وقيمة منتجة للدخل، وهو ما ينسجم مع فلسفة الوقف القائمة على تحقيق النفع المستمر والدائم.

ثانيا: الموارد الخارجية للصناديق الوقفية

إلى جانب الموارد الذاتية، تعتمد الصناديق الوقفية على مجموعة من الموارد الخارجية التي تساهم في تعزيز إمكاناتها المالية وتوسيع نطاق تدخلها. ومن أهم هذه الموارد التبرعات والهبات والوصايا التي يقدمها الأفراد وأصحاب رؤوس الأموال دعما للمشروعات الوقفية وتحقيقا لأغراض البر والإحسان. كما يمكن للمؤسسات الاقتصادية والشركات، سواء التابعة للقطاع العام أو الخاص، أن تساهم في تمويل الصناديق الوقفية في إطار مسؤوليتها الاجتماعية ودعمها للمبادرات التنموية والخيرية. وقد تتدخل الدولة بدورها من خلال تخصيص إعانات مالية أو موارد جبائية أو رسوم خاصة توجه لفائدة الصناديق الوقفية، بما يعكس الدور الذي تؤديه هذه المؤسسات في تحقيق التنمية الاجتماعية. وتشمل الموارد الخارجية كذلك مساهمات مؤسسات الأوقاف الإسلامية المختلفة، وما تخصصه من أجزاء من ريع أوقافها لدعم الصناديق الوقفية، فضلا عن التبرعات والإعانات والوصايا التي يخصصها أصحابها لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها الصندوق الوقفي. ويشترط في هذه الموارد أن تتوافق مع طبيعة الوقف ومقاصده الشرعية، وأن توجه لخدمة الأهداف المحددة في وثائق إنشاء الصندوق.²

الفرع الثاني: التسيير المالي لموارد الوقف وأوجه صرفها

لم يقتصر اهتمام المشرع على تحديد موارد الوقف فحسب، وإنما وضع كذلك إطارا قانونيا يضمن حسن إدارتها واستغلالها، بما يحافظ على الأموال الوقفية ويضمن توجيهها نحو تحقيق الأغراض التي خصصت لها.

¹ أحمد قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص40

² أحمد قاسمي، مرجع سابق، ص40

الفصل الاول: الصناديق والآليات الوقفية التمويلية لدعم المشاريع المصغرة

أولاً: موارد الوقف في المرسوم التنفيذي رقم 98-381

نظم المرسوم التنفيذي رقم 98-381 الموارد المالية للوقف من خلال المادة 31 التي حددت أهم الإيرادات التي يمكن أن تدخل ضمن الذمة المالية الوقفية. وتشمل هذه الموارد العائدات الناتجة عن استغلال الأملاك الوقفية وإيجارها، باعتبارها المصدر الرئيسي لتمويل مختلف الأنشطة الوقفية. كما تشمل الهبات والوصايا المقدمة لفائدة الوقف، والتي تمثل موردا مهما يساهم في تنمية أصوله المالية والعقارية. وأضاف المشرع إلى ذلك الأموال المتحصلة من التبرعات الموجهة لبناء المساجد والمنشآت الدينية المختلفة، باعتبارها من الموارد الوقفية التي تخضع لأحكام الإدارة والتسيير الوقفي. ويظهر من خلال هذا التنظيم حرص المشرع على تنويع الموارد المالية للوقف وعدم حصرها في مصدر واحد، بما يضمن استمرارية تمويل المشروعات الوقفية.¹

ثانياً: أوجه صرف الموارد الوقفية وآليات إدارتها

توجه الموارد الوقفية نحو تحقيق المقاصد التي أنشئ الوقف من أجلها، سواء تعلق الأمر بالأغراض الدينية أو الاجتماعية أو التعليمية أو الصحية أو التنموية. ويخضع صرف هذه الموارد لمبدأ أساسي يتمثل في احترام إرادة الواقف والالتزام بالشروط التي حددها في وثيقة الوقف، طالما كانت مشروعة ولا تتعارض مع أحكام القانون.

وتتولى الجهات المختصة بالإدارة الوقفية الإشراف على تحصيل الإيرادات ومراقبة عمليات الإنفاق والاستثمار، مع مراعاة قواعد الشفافية والمحاسبة المالية. كما يتم تخصيص جزء من الموارد لصيانة الأملاك الوقفية والمحافظة عليها وتنميتها، باعتبار أن المحافظة على الأصل الوقفي تمثل شرطا أساسيا لاستمرار منفعه وتحقيق أهدافه.

وتكمن أهمية هذه الآليات في ضمان الاستخدام الأمثل للأموال الوقفية، وتحقيق التوازن بين الإنفاق على المشاريع الوقفية الحالية والمحافظة على استدامة الموارد المالية للأجيال القادمة، بما يجسد المقاصد الشرعية والاقتصادية لنظام الوقف.²

¹ جعفر سمية، مرجع سابق، ص 45

² المرجع نفسه، ص 46

الفصل الأول: الصناديق والآليات الوقفية التمويلية لدعم المشاريع المصغرة

المبحث الثاني: صكوك الوقف كأداة تمويل للمشاريع المصغرة

تكتسب الصكوك الوقفية أهمية خاصة في مجال تمويل المشاريع المصغرة، إذ توفر مصدراً مالياً مستداماً يمكن توجيه عائداته إلى تمويل أصحاب المشاريع الناشئة ومساعدتهم على تجاوز العوائق التمويلية التي تواجههم، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على التنمية الاقتصادية وخلق فرص العمل وتحقيق التكافل الاجتماعي. كما أنها تُمكن من توسيع قاعدة المشاركة في العمل الوقفي وإشراك مختلف الفاعلين الاقتصاديين في تمويل المبادرات التنموية.

ولفهم الدور الذي يمكن أن تؤديه الصكوك الوقفية في دعم المشاريع المصغرة، يتعين أولاً الوقوف على مفهوم هذه الصكوك وبيان أساس مشروعيتها الشرعية والقانونية، ثم دراسة الكيفية التي يمكن من خلالها توظيف عائداتها في تمويل المشاريع المصغرة وتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين؛ يخصص الأول لمفهوم الصكوك الوقفية ومشروعيتها، بينما يتناول الثاني توظيف عائدات صكوك الوقف في تمويل المشاريع المصغرة.

المطلب الأول: مفهوم الصكوك الوقفية ومشروعيتها

الصكوك هي إحدى أدوات التمويل، وتختلف باختلاف طبيعة الجهة المستخدمة لها وخلفياتها الدينية، فنجد أن الصكوك الإسلامية لها خصائص تميزها عن الصكوك التقليدية -السندات- ، ويمكن الاختلاف في العديد من الجوانب نذكرها فيما يلي.

الفرع الأول: مفهوم الصكوك الوقفية.

يعرف الصك في اللغة على أنه الضرب، أي ضربته، ومنه قوله تعالى: ﴿فَصَكَّتْ وَجْهَهَا﴾¹، والصك هو الكتاب، والجمع أصك، وصكاك، وصكوك.² قال النووي في ذلك: الصكوك والصكاك جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين ويجمع أيضا على صكوك، والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره³

أما عملية إصدار الصكوك تسمى التصكيك وكذلك تسمى التوريق والتسنييد وهي جميعها بمعنى واحد، فالتصكيك نسبة إلى الصكوك وهو ما ينتج عن العملية المذكورة، والتوريق إلى الأوراق المالية والتسنييد إلى السندات. والغالب في المصرفية الإسلامية استخدام لفظ "التصكيك".

عندما تصدر الشركة أو الحكومة سندات دين تقليدية تقتض من خلالها من الجمهور فإن هذه العملية لا تسمى التسنييد ولا التصكيك أو التوريق فهذا الاسم إنما يطلق على عملية تحويل أصول موجودة إلى صكوك.

¹ سورة الذاريات، الآية 30

² أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، 1986 م، ص 367

³ مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، الجزء العاشر، ص 171

الفصل الاول: الصناديق والآليات الوقفية التمويلية لدعم المشاريع المصغرة

أما في الجانب التقليدي فنجد أن البنك الذي أقرض عملاءه لشراء المنازل يمكن أن يجمع ديونهم في وعاء ويصدر مقابلها أوراقاً مالية يشتريها المستثمرون وكذا الشركات المصدرة لبطاقات الائتمان يمكن أن تجمع ديون حملة البطاقات في وعاء ثم تبيعها على صفة سندات قابلة للتداول.¹

التوريق: نسبة إلى الورقة المالية، أما **التسنيذ**: نسبة للسند المالي كما ازدهرت الصكوك في العصر العباسي بشكل كبير من خلال ما أطلق عليه السفتجة في ذلك الوقت، وكانت السفتجة تقوم بدور الحوالة أو الشيكات في وقتنا الحاضر، فالسفتجة أن يعطي شخص لآخر مالا، وللاخذ مال في بلد المعطي، فيوفيه ماله في المكان الذي يقصده.²

أما اصطلاحاً فقد تعددت التعريفات حيث انتهى مجمع الفقه الإسلامي الدولي لبيان ماهية التصكيك في القرار رقم (178(04/19) التوريق الإسلامي في دورته التاسعة عشرة 1430 هـ 2009 فهو إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه.³

كما عرفت المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية صكوك الاستثمار على أنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجلها.⁴

هي عبارة عن شهادات أو وثائق أو سندات تصدر باسم المكتتب مقابل الأموال التي قدمها لصاحب المشروع، وهي تمثل حصصاً شائعة في مال وتكون متساوية القيمة، وقابلة للتداول، ولمالها حقوقاً وواجبات خاصة ضمن ضوابط الاستثمار والتداول الإسلامية.⁵

وعرّفه الدكتور منذر قحف بأنه: وضع موجودات للدخل كضمان أو أساس مقابل إصدار صكوك تعتبر هي ذاتها أصولاً مالية.

¹ محمد على القرني بن عيد، **الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة**، أبحاث الدورة التاسعة عشر، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة، ص 05

² محمد الزبيدي، **تاج العروس**، دار مكتبة الحياة، بيروت، دون تاريخ، ص 92

³ عزالدين شرون، **مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية - دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية - أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية تخصص: نفود وتمويل، جامعة محمد خيضر - بسكرة - الجزائر، 2015-2016، ص 142

⁴ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، المعيار رقم 17، المنامة- البحرين -، 2007 م، ص 288

⁵ حنيني محمد وجيه، **تحويل بورصة الأوراق المالية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية: دراسة تطبيقية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ص 203

الفصل الاول: الصناديق والآليات الوقفية التمويلية لدعم المشاريع المصغرة

كما تعرف على كونها الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها للجهة الموقوف عنها، أو من يمثلها، وذلك بقصد تنفيذ مشروع وقفي معين، واستغلاله، وتحقيق الغايات والحاجات الوقفية المنشودة، سواء كانت هذه الحاجات اقتصادية أو اجتماعية أو غير ذلك.

أما الصكوك الوقفية بمعناها الحديث فتشتمل على هذه الصكوك بالمعنى السابق إضافة إلى معان أخرى عديدة مثل الأسهم الوقفية والسندات الوقفية وسندات المقارضة بشكل خاص.

وقد ظهرت فكرة الصكوك الوقفية في المملكة الأردنية الهاشمية، وذلك بقصد إعمار وتنمية الممتلكات الوقفية بأسلوب سندات المقارضة، فشكلت لجنة لهذا الغرض، وصدر قانون خاص مؤقت رقم (10) لسنة 1981 م، ثم عرض الأمر على مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الرابع بجدة سنة 1988 م، فأقرّ المبدأ، وأجرى التعديل المناسب وفق الضوابط الشرعية، وعرف سندات المقارضة بأنها: أداة استثمارية تقوم على تجزئة راس مال القراض، بإصدار صكوك ملكية يراس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة فيراس مال المضاربة، وما يتح ول إليه بنسبة ملكية كلّ منهم فيه..¹

الفرع الثاني: مشروعية الصكوك الوقفية.

ارتفعت حدة الجدل الفقهي حول الصكوك الإسلامية مؤخراً خاصة بعد الهزة الضخمة التي أحدثتها أزمة دبي المالية والدعم المادي الكبير الذي قدمته لها أبو ظبي لإنقاذها وإنقاذ شركاتها الحكومية من تسجيل أول أضخم حالة تعثر للصكوك الإسلامية، والتي استخدمتها دبي في تمويل بعض مشاريعها السياحية، والعمرانية الضخمة وعلى رأسها مشروع جزيرة النخلة الذي تقوم بتطويره "شركة نخيل" المملوكة لحكومة دبي. ومن بين أهم الأحكام الشرعية التي تثار حولها الجدل الفقهي هي قاعدة) حرمة الربا (حيث شكك بعض من علماء فقه المعاملات الإسلامية المعاصرين في صحة انطباق هذه القاعدة على الصكوك الإسلامية والانتفاف عليها من قبل كثير من المؤسسات والحكومات ومن بينها حكومة السودان التي تقوم بإصدار هذه الصكوك الإسلامية وتحرص على إخفاء أو تغليف طابعها الربوي.²

وقد أوضح الدكتور عبد الله بن سليمان المنيع عضو هيئة كبار العلماء في دراسة نقدية متكاملة لواقع الصكوك الإسلامية والتي خلص فيها إلى أن هذه الصكوك بعيدة كل البعد عن القواعد والمعايير الشرعية المعتمدة وأن الصيرفة الإسلامية منها" براء "مستشهدا في ذلك بواقع عاشه بنفسه كعضو فاعل بأحد الهيئات الشرعية لأحد أبرز المصارف الإسلامية في العالم) إلى جانب الشيخان محمد تقي العثماني والدكتور عبد الستار أبوغدة (مبيناً كيف أنه اكتشف الصيغة الربوية" المظللة- "على حد قوله -أو المغلفة

¹ أحمد محمد هليل، مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة- السعودية-، 2006 م، ص12

² منذر قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة -المملكة العربية السعودية-، 2000م، ص34

الفصل الاول: الصناديق والآليات الوقفية التمويلية لدعم المشاريع المصغرة

لتقديم منتجات على أنها ذات صبغة شرعية وهي في حقيقة الأمر مزيفة ولا تنطبق عليها أحكام المعاملات المالية الإسلامية شرح كيف تبين فيما بعد لأحد أعضاء الهيئة الشرعية بطلان مثل تلك الصكوك التي تدعي إسلاميتها مبينا الواقع الصحيح الذي يجب أن تكون عليه الصكوك إسلامية فعلا لا قولاً.

ويتضح وجه ذلك فيما يلي:

1-السند النقدي وثيقة بإقراض حامله الجهة المصدرة له المبلغ المذكور في السند لمدة معينة يجري دفع عائد دوري لحامله حتى نهاية مدته وسداده؛

2-إدارة هذه الصكوك بيعا سوريا ليس له من أحكام البيع الحقيقي وش روطه أي أثر أو تأثير؛

3-فهذا الأصل لا حقيقة له في عقد الشراء من حيث انتقال ملكيته إلى حملة الصكوك. فهو انتقال صوري، وقيمته في واقعها إقراض من مصدر الصكوك للجهة التي قدمت الأصل لبيعه بيعا سوريا. حيث لا تستطيع إدارة هذه الصكوك أن تتصرف في هذا الأصل بأي تصرف يتصرف مثله المالك في ملكه؛

4-تأتي الإجارة الملزمة لمصدر الصكوك للجهة المالكة للأصل الذي باعتها بيعا سوريا لتشكل هذه الإجارة الوهمية وجها حقيقيا للفائدة الربوية مدة التعاقد الإيجاري لهذا الأصل. وبعد انقضاء مدة الإجارة تأتي مرحلة إعادة الأصل إلى مالكة الحقيقي وبالقيمة التي دفعها لمصدر الصكوك تنفيذا للالتزام لبائع الأصل بإعادته له على سبيل الشراء الوهمي. فهذه المرحلة هي المرحلة المشابهة لسداد السندات في منتج السندات الاستثمارية بعد انتهاء مدة إقراضها.

كما بين الشيخ محمد تقي عثمانى خلال اجتماع مجمع الفقه الإسلامي في أبريل 2009 م، والدكتور عبد البارى مشعل في ندوة الصكوك 2010 أن حوالي 85 % من الصكوك المتداولة هي صكوك ربوية، وأن التعامل بها تعامل بالسندات النقدية بيعاً وشراءً وتداولاً لذلك أنها تحرص على توفر خاصيتين أساسيتين هما:

توزيع دوري للأرباح مرتبط بالليور، والخاصية الثانية ضمان استرداد قيمة الصكوك لحملتها من قبل المصدر لها.

¹ عبد البارى مشعل، الصكوك الإسلامية رؤية مقاصدية، أبحاث ندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم، بجدة -المملكة العربية السعودية- ماي 2010 م، ص31

الفصل الاول: الصناديق والآليات الوقفية التمويلية لدعم المشاريع المصغرة

المطلب الثاني: توظيف عائدات صكوك الوقف في تمويل المشاريع المصغرة

هناك عدة اساليب لتوظيف عائدات صكوك الوقف في تمويل المشاريع المصغرة والتي نوردتها في الفروع الموالية.

الفرع الاول: توظيف الأسهم الوقفية في تمويل المشاريع المصغرة

أطلقت العديد من وزارات وهيئات الأوقاف، وبعض الجمعيات الخليجية فكرة الأسهم الوقفية تيسيرا على الناس الراغبين في الوقف الخيري، إذ تمثل الأسهم الوقفية أحد أنواع الصكوك الوقفية، فهي لا يتم تداولها في السوق المالي وإنما خاصة بالمشروع الوقفي، حيث تحدد نصيب صاحبها، كما لا يحق له سحبها أو التدخل في طريقة استثمارها. وتتمثل الفكرة في نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين عبر المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، وحسب الفئات المحددة في مشروع معين ينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقا للسهم وحسب رغبة المساهم.

فوقف الأسهم إنما هو وقف لما يمثله السهم. وهو يثير مسائل تحتاج لملاحظات نعرضها فيما يلي¹:

1- حكم وقف المشاع، وهو الجواز فقد ورد المشاع في الوقف من خلال الوصية وغيرها؛

2- شروط الواقف من حيث ما يوزع على الموقوف عليهم، فلو شرط الواقف توزيع الزيادات على راسمال الوقف قد يصعب تنفيذ هذا الشرط بالنسبة للزيادة الراسمالية) ارتفاع أسعار الأسهم (الناجمة عن زيادة الطلب على أسهم الشركة الموقوف أسهمها. ذلك لأن ما تم وقفه هو في الحقيقة حصة من تلك الأموال المختلطة وليس مبلغا من المال هو ثمن الأسهم الموقوفة يوم وقفها وأما لو شرط توزيع ما يوزع من أرباح فلا حرج ولا صعوبة في تنفيذ هذا الشرط؛

التغير في بنية- تركيب -موجودات الشركة وخصومها وفي عدد الأسهم المصدرة، وهو من الناحية الحرفية يعني تغيرا في أصل المال الموقوف، فهل يثير ذلك أي تساؤل بالنسبة للوقف؟ يقول الدكتور منذر قحف أن ذلك لا يثير أية مشكلة فقهية لأن أحكام الوقف التفصيلية منوطة بإرادة الواقف وقد اتجهت إرادة الواقف إلى مال خاضع بطبيعته لهذه التغيرات. فهي مثل التغير في خصوبة الأرض أو انتقال استعمالها من زراعة لبناء أو صناعة وهو ما شهدته معظم الأراضي الموقوفة في كل البلاد الإسلامية²؛

4-تنوع حكم الأسهم من حيث تملكها والتصرف بها حسب نشاط الشركة، وهو أمر معروف قد تحدثت عنه قرارات مجمع الفقه ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة. والجدير بال طرح هو أن ما يباح تملكه من

¹ منذر قحف، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوقفي التاسع عشر -تمتية مجتمعية برعاية وافية، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، يومي 20-21 جانفي 2013، ص 17-18

² أسيد الكيلاني، الصكوك -آليات وتحديات وترشيد- ، أبحاث الملتقى الثاني للصناعة المالية الإسلامية) آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية(، المدرسة العليا للتجارة، 08-09 ديسمبر 2013 م، الجزائر، ص08

الفصل الاول: الصناديق والآليات الوقفية التمويلية لدعم المشاريع المصغرة

أسهم بشروطه يباح وقفه بنفس الشروط. فلو قلنا بإباحة تملك أسهم الشركات الملتزمة بأحكام الشريعة والشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي مباحا ولا تزيد مخالفتها عن نسبة معينة مع شرط التطهير لكان القول بجواز وقف أسهم هذين النوعين من الشركات من باب أولى لأن الوقف من أعمال البر التي يغض النظر فيها عما لا يغض في المعاوزات¹.

ورغم أن الأسهم الوقفية بالمعنى السابق أخذت تنتشر بشكل كبير تلبية للطلب المتزايد من قبل المسلمين رغبة في الثواب والأجر، فإن هناك معنى آخر للأسهم الوقفية يتمثل في مشاركات إدارات أو نظار الأوقاف في أسهم شركات مختلفة استثمارة لأموال الوقف، وهذه الأسهم يمكن أن تحقق أرباحا أو عوائد للأوقاف، كما أنه يمكن تداولها في سوق الأوراق المالية. ويمكن أن تأخذ الأسهم الوقفية المصارف التالية.

أولا: صكوك المشاركة المستمرة

تصدر هذه الصكوك لتمويل شراء عقار تديره جهة متخصصة وتحقيق عائد يتم توزيعه على المالكين، بنسبة حصته²، أو أن يكون لإدارة الوقف أرض ترغب بالبناء عليها، ولا يوجد لديها التمويل اللازم للبناء، فنقوم إدارة الوقف بإصدار صكوك مشاركة عادية تشبه الأسهم في شركات المساهمة، حيث تتضمن نشرة الإصدار وكالة لإدارة الوقف باستعمال قيمة الإصدار للبناء على أرض الوقف. وبعد قيام البناء يشارك أصحاب الصكوك في ملكية البناء بنسبة ما يملكون من صكوك، ويكون ناظر الوقف مديرا للبناء بأجر معلوم، وكما هو الحال في الأسهم في شركات المساهمة العادية، فإن الأرباح الصافية في المشروع توزع على حملة الأسهم أو الصكوك.

ويمكن أن يبقى ملك البناء بيد أصحاب الصكوك بصورة مستمرة، فلا يحتاج إلى إطفاء أو انتقال الملك للوقف، كما يمكن لإدارة الوقف القيام بالتملك التدريجي للبناء من خلال شراء السندات من السوق³.
ثانيا: صكوك المشاركة المتناقصة.

هذا النوع من الصكوك يتم إصداره في حالة وجود مشروع يمكن فرز إيراداته ونفقاته، حيث تبدأ المشاركة مثلا بنسبة % 10 من جانب المنشأة، و % 90 من جانب حملة الصكوك، وتكون الأرباح بالحصة الشائعة لكل طرف، ويمكن للمنشأة المصدرة أن لا تأخذ الأرباح وإنما تجدها لإطفاء الصكوك الصادرة، وتعتبر هذه الأداة نموذجا مثاليا وعمليا جدا لإعمار الوقف⁴.

¹ سامي حسن حمود، الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك

الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، جدة - المملكة العربية السعودية-، 1998 م، ص71

² زياد جلال الدماغ، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص241

³ منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق، ص265

⁴ زياد جلال الدماغ، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص241

الفصل الاول: الصناديق والآليات الوقفية التمويلية لدعم المشاريع المصغرة

الفرع الثاني: توظيف صكوك المضاربة في تمويل المشاريع المصغرة

فضلاً فرار المجمع تسميتها ب صكوك المقارضة¹ وتعتبر هذه الصكوك من أقدم وأشهر الصكوك الوقفية، وترجع فكرتها الأولى إلى " سامي حمود " وذلك سنة 1987 م، عند وضع قانون البنك الإسلامي الأردني، وقد كان المقصود منها في ذلك الوقت إيجاد البديل عن سندات القروض الربوية التي تصدرها البنوك الربوية. وفي مرحلة ثانية اقترح فكرة صكوك المقارضة على وزارة الأوقاف الأردنية وذلك من أجل إعمار الممتلكات الوقفية فتشكلت لجنة لهذا الغرض وصدر قانون خاص مؤقت برقم 10 لعام 1991 م ونشر في الجريدة الرسمية.²

ويمكن القول بأن معظم الصكوك الإسلامية التي وجدت في دول عديدة مضامينها فيما بعد ترجع في كثير من جزئياتها إلى فكرة صكوك المقارضة. إذ يمكن أن نجد في هذا المجال الشركات التالية:

- شركة المضاربة الزراعية؛
- شركة المضاربة الصناعية؛
- شركة المضاربة التجارية؛
- شركة المضاربة العقارية.

أصدرت العديد من الشركات والمصارف الإسلامية شهادات مضاربة تقترب في فكرتها من صكوك المقارضة. وفكرتها أن تقوم إدارة الأوقاف بدراسة اقتصادية لمشروع محدد، تبين فيه الكلفة المتوقعة والربح المتوقع، ثم تقوم عبر هيئة متخصصة بإصدار صكوك قيمتها الإجمالية مساوية للتكلفة المتوقعة للبناء، وتعرض على حاملي الصكوك الممولين للبناء اقتسام عائد الإيجار، بنسبة تحددها هي في ضوء الدراسة الاقتصادية للمشروع، على أن يخصص جزء من العائد الذي تملكه إدارة الأوقاف لإطفاء الصكوك أي : شرائها من حاملها شيئاً فشيئاً حتى تعود - بعد فترة من الزمن - الملكية الكاملة للبناء إلى إدارة الأوقاف.³

مع ملاحظة أن إطفاء هذه السندات مرتبطاً بمدة من الزمن محددة، وقد تكون الحكومة ضامنة أيضاً لإطفاء هذه السندات عند حلول أجلها، إذا عجزت إدارة الأوقاف عن القيام بذلك، على أن يكون ما تدفعه الحكومة ديناً بدون فائدة في ذمة إدارة الأوقاف.

¹ محمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد - الخامس، ص80

² منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق، ص 265

³ أحمد محمد السعد، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعته، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، المجمع رقم06، ص140

الفصل الأول: الصناديق والآليات الوقفية التمويلية لدعم المشاريع المصغرة

الفرع الثالث: توظيف الصكوك المتمثلة في المنافع في تمويل المشاريع المصغرة

وتشمل كل ما يمكن استفادته من الشيء عرضاً كان من دار السكن وركوب الدابة، أو مادة مثل ثمر الشجر أو أجرة الدار.¹

وعند الفقهاء الفوائد الحسية التي تُنال من الأشياء، كسكن الدار وركوب الدابة.²

وقد ظهر اختلاف حُكم المنفعة باختلاف أحوالها، فظهرت ثلاث مسائل:

- 1- **وقف المنافع والأصل معا:** أرجع كثير من الفقهاء أن الوقف هو "حبس العين وتسييل المنفعة"، فكأن من وقف وقفا: « المنفعة هي الأصل ولولاها ما كان للوقف فائدة كبيرة، وفي ذلك يقول ابن قدامة صحيحاً صارت كل منافعه جميعها للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه³
- 2- **وقف الأصل دون المنفعة:** وهو استثناء جميع المنفعة أو بعضها، والظاهر من قول المجيزين

لاستثناء

جميع المنفعة أنه لا يجوز الاستثناء الأبدي، ومثال ذلك أن يقول الواقف، أما استثناء بعض المنافع كأن يوقف الواقف دابة للركوب ويستثنى حليبيها، أو نسلها، أو كتاباً يستثنى الحقوق المعنوية للتأليف، فقد نص الفقهاء على جواز هذه الصورة ما دام أن المنفعة معتبرة.⁴

3- **وقف المنفعة دون الأصل:** وهو وقف الغلة والثمار، أو سكن البيت، أو ركوب السيارة ونحو ذلك، ومن الفقهاء ومن لم يجزها ويدخل في ذلك مسألة الوقف العيني وغير العيني، وهناك من أجازها يمكن أن نوضح ذلك في الحالات التالية:

أ- **صكوك الأعيان المؤجرة:** وهي صكوك أو أوراق مالية نمطية تمثل أجزاء متساوية من ملك بناء وقفي مؤجر، تم تشييده بتمويل من أصحاب الصكوك أنفسهم. بحيث تعطي هذه الصكوك حق التملك والحصول على الأجرة والتصرف في ملكيته بما لا يضر مصلحة المستأجر، أي أنها قابلة للبيع والتداول، ويتحمل صاحب الصك ما يترتب على المالك من صيانة أو تلف.⁵

وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة في سلطنة عُمان، جواز صك وك الإجارة بشروطها، وقرر ما يلي:⁶

¹ أنيس إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، دار النشر غير مذكورة، التاريخ غير مذكور، الطبعة الثانية، ص 942

² علاء الدين أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، شركة المطبوعات العلمية، مصر، 1327 هـ، الجزء الرابع، ص 175

³ ابن قدامة، مرجع سابق، ص 352

⁴ شوقي أحمد دنيا، وقف المنافع والحقوق، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، بمكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، 2006 م، ص 11

⁵ أحمد شعبان محمد علي، الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية - مصر، الطبعة الأولى، 2013 م، ص 30

⁶ عبد الحليم عمر، سندات الوقف مقترح لإحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، 1422 هـ، ص 76

الفصل الأول: الصناديق والآليات الوقفية التمويلية لدعم المشاريع المصغرة

يجوز إصدار صكوك تمثل ملكية الأعيان المؤجرة وتداولها، إذا توافرت فيها شروط الأعيان التي يصح أن تكون محلاً لعقد الإجارة: كعقار، وطائرة، وباحرة ونحو ذلك، ما دام الصك يمثل ملكية أعيان حقيقية مؤجرة من شأنها أن تدرّ عائداً معلوماً.

يجوز لمالك الصك أو الصكوك بيعها في السوق الثانوية لأي مشتري؛ يستحق مالك الصك حصته من العائد- وهو الأجرة - في الأجل المحددة في شروط الإصدار، منقوصاً منها ما يترتب على المؤجر من نفقة ومؤونة على وفق أحكام عقد الإجارة.

وإذا كانت صكوك الإجارة جائزة شرعاً، فإنه يجوز وقفها والاستفادة من ريعها عملاً بالرأي الراجح لجمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية الذي يقول بجواز وقف المنقول من أثاث وحيوان وسلاح¹، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من احتبس فرسا في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة."

أما وقف المنافع فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز وقف المنفعة، وذلك لاشتراطهم أن يكون الموقوف عيناً ينتفع بها مع بقائها، كما أنهم يشترطون تأييد الوقف، وذهب المالكية إلى جواز وقف المنفعة وذلك لعد اشتراطهم الوقف المؤبد²، ووقف المشاع الذي ذهب إلى صحته كل من الشافعية والحنابلة واستدلوا على ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخبير فأتى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به، فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها واستدلوا على ذلك أيضاً بكون الوقف حبس الأصل وتسبيل المنفعة وهذا ما يحصل في المشاع³.

أما المالكية فلهم تفصيل في ذلك فقد وقف ابن عرفة على ثلاثة أقوال: الجواز المطلق، سواء كان الشريك يقبل القسمة أم لا، والثاني يتوقف على إذن الشريك فإن قبل صحَّ الوقف وإن أبى فقد بطلَّ الوقف، أما القول الثالث فهو الجواز المطلق ويجعل لحظ المَحْبِس مما لا ينقسم في مثل ما حبسه فيه.

أما الحنفية فقد اتفق فقهاؤهم على جواز وقف المشاع مما لا يقبل القسمة، إلا في المقبرة والمسجد المشاع الذي يقبل القسمة فقد أختلفوا فيه حيث ذهب القاضي أبو يوسف والسرخسي إلى جواز ذلك، وعدم جواز ذلك عند محمد بن الحسن الذي يشترط القبض.

أما التطبيق العملي لهذا النوع من الصكوك فيكون بتقسيم تكلفة البناء على عدد الصكوك، فلو كانت كلفة البناء عشرة ملايين دينار، وقسم البناء إلى مليون وحدة، صدر فيها مليون صك أعيان مؤجرة لكان سعر بيع الصك الواحد عند إصداره من ناظر الوقف هو عشرة دنانير، ويعطي الصك توكيلاً من

¹ الموسوعة الفقهية، الجزء الرابع والأربعون، وضعية -وقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى،

2006م، ص164

² ابن قدامة، مرجع سابق، ص643

³ الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص169

الفصل الاول: الصناديق والآليات الوقفية التمويلية لدعم المشاريع المصغرة

حامله لناظر الوقف للبناء على أرض الوقف للمشروع الإنشائي المحدد وبكلفة محددة، بحيث يقوم الناظر بالبناء وكالة عن حملة الصكوك، ويمكن لهذه الصكوك أن تصدر بأجال متعددة، حيث يكون عقد الإيجار فيه لأجال طويلة متجددة، حيث يمكن استئجار منافع الأشياء مثلاً كالمكاتب، والمصانع، والسيارات، والسفن، والطائرات، وذلك لغرض تأجيرها.

وبناءً عليه يمكن للمنشأة ذات النشاط الخدمي طرح صكوك منافع لدفع الأجرة لمدة خمس سنوات مثلاً استئجار طائرة، ليتم تأجيرها لمدد أقل، وهذا يحدث كثيراً في شركات الطيران ذات الموارد المحدودة خاصة.

لأن بقاء المشاركة فيه يمنع الخلوص لله تعالى، ولأن المهايئة أقيح ما يكون فيه، كأن تجعل المكان مسجدا سنة وأخرى إسطبلا، أو سنة مقبرة وأخرى للزراعة.

كما يمكن أن تصدر الصكوك بأجال محددة تنتهي إما بشراء الأصل الثابت بسعر السوق من قبل ناظر الوقف، أو بتحوله إلى وقف بعد عشرين سنة من التأجير مثلاً فيكون ذلك في أصل عقد إصدار صكوك الإيجار.¹

ب - سهم التحكير: وهي عبارة عن أسهم تمثل حصصاً متساوية في بناء يقوم على أرض ووقفية مستأجرة من الوقف بعقد إجارة طويل الأجل هو عقد التحكير وبأجرة محددة لكامل فترة العقد ويدير الناظر استثمار البناء وكالة عن أصحابه ولصالحهم، وهي تتشابه مع صكوك الإجارة وصكوك المشاركة من بعض الوجوه، فهي تشبه صكوك الأعيان المؤجرة في أنها تمثل حصصاً متساوية من ملكية بناء ملتزم بعقد إجارة لمدة طويلة، وهذا البناء يقام بطريقة التوكيل على أرض الوقف، وهي تشبه صكوك المشاركة في أن عوائدها غير محددة مسبقاً، خلافا لعائدات الأعيان المؤجرة، ولكن أسهم التحكير مرتبطة من جهة أخرى مع الوقف بعقد إجارة على الأرض، تقتطع بموجبه أجرة الأرض لصالح الوقف من عائدات المشروع بكامله، ويمكن أن تكون أسهم التحكير دائمة أو محدودة المدة، تنتهي بشرائها بسعر السوق من قبل ناظر الوقف، أو بوقفها بنص في أصل العقد بعد استنفاد أصلراس المال. وتعتبر هذه الأسهم مجالاً بارزاً آخر لتوسيع أنشطة الأوقاف حيث تحقق دخلاً جيداً يعتمد على أداء الشركة أو المشروع الأساس. وقد شرعت بلدان قليلة في إطار هذه الخطة بما في ذلك اندونيسيا وماليزيا. أكثر نشاطاً في هذا المجال مطلوب لتعزيز وتنويع حقيبة وزارة الأوقاف .

ت - صكوك المنافع: يشمل هذا النوع من الصكوك منفعة الأبنية والأماكن والأراضي²، وكذا منافع وسائل النقل والمواصلات وهي أعظم من منفعة الركوب للدواب المعروفة من قبل أو تخصيص جزء من العمل ليكون وقفاً وقد يأخذ شكل منافع الكهرباء، خطوط الهاتف، الفاكس، البرق، وغير ذلك.

¹ منذر قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1975 م، ص 12

² ماجدة محمود هزاع، الوقف المؤقت) بحث فقهي مقارن(، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التتموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المملكة العربية السعودية-، 2006 م، ص 23

الفصل الاول: الصناديق والآليات الوقفية التمويلية لدعم المشاريع المصغرة

إن ما ذكرناه هو قليل من كثير مما تشهده الساحة المالية المعاصرة، وما قد تشهده بعد ذلك ربما يكون أضعاف ما هو موجود.

ث - **صكوك الخدمات**. وهي صكوك الأعمال لخدمات الأشخاص، إذ يمكن للمنشآت الخدمية إصدار صكوك منافع لخدمات الأشخاص، بغرض تأمين المصاريف اللازمة لإحضار العاملين مثلا، وبالمقابل تستطيع المنشأة تشغيل هؤلاء العاملين في تقديم الخدمات المنتظمة في مجال أعمال النظافة مثلا. ويكون الفرق بين تكلفة هؤلاء العاملين والإيراد المتحصل من الخدمات المقدمة ربحا للقسمة بالحصص الشائعة المعلن عنها.¹

الفرع الثالث: توظيف الصكوك المتمثلة في موجودات الديون في تمويل المشاريع المصغرة

هذا النوع من الصكوك مبني على الدخول في منطقة الديون، وقد يأخذ العديد من الأشكال نذكر منها:

1. صكوك السلم: السلم لغة -يفتح السين واللام- هو مصدر لفعل أسلم، يقال أسلم وسلم إذا أسلف، وهو أن تعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم²، وهو اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً، وفي الثمن آجلاً، والبائع يسمى مسلماً إليه، والمشتري ربّ السلم³، أما اصطلاحاً فقد عُرّف على كونه "البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل⁴ وكذا يعرف على أنه "بيع آجل بعاجل، أو بيع شيء موصوف في الذمة، يتم تسليمه في أجل لاحق، ويجب كون الثمن كله معجلاً. أي أنه يتقدم فيهراس المال أو الثمن، ويتأخر تسليم المبيع أو المسلم فيه لأجل في المستقبل. ككشراء قمح أو قطن أو مواد مصنعة، محددة المواصفات لمنع الجهالة، ويمكن توفيرها في موعد التسليم، فهو بيع أو مبادلة شيء مقبوض عند التعاقد بشيء مؤجل التسليم في المستقبل".⁵ وهي أيضاً: "صكوك تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، والسلعة معجلة التسليم هي من قبيل الديون العينية، لأنها موصوفة في الذمة- لا تزال في ذمة البائع-، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو للتداول في حالة إصدار الصك من قبّل أحد الطرفين البائع أو المشتري، فهي من قبيل الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق".⁶ وللسلم نوعان⁷ :

¹ زياد جلال الدماغ، دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص 24

² ابن منظور، مرجع سابق، المجلد الثالث، الجزء الرابع والعشرون، باب السين، مادة سلم، ص 2081

³ عبد الفتاح محمود إدريس، وقف المنافع (الجدوى الاقتصادية- المشكلات والحلول)-، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف :

الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة -المملكة العربية السعودية-، 2006 م، ص 33

⁴ محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 198

⁵ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 296

⁶ محمد سعيد محمد الرملاوي، الأزمة الاقتصادية العالمية إنذار للرأسمالية ودعوة للشريعة الإسلامية، دار الفكر

الجامعي، الإسكندرية- مصر - ، الطبعة الأولى، 2013، ص 251

⁷ عبد الله المصلح وصلاح الصاوي، مرجع سابق، ص 170

الفصل الأول: الصناديق والآليات الوقفية التمويلية لدعم المشاريع المصغرة

أ - **السلم المقسط**: صورته أن يسلم سلعة إلى أجلين أو إلى آجال متفاوتة، كأن يسلم في سمن أو زيت على أن يأخذ بعضه في شهر والبعض الآخر في الشهر الذي يليه.

ب - **السلم الموازي (المتوازي)**: (أن يبيع المسلم على طرف ثالث سلعا من نفس جنس ما أسلم فيه دون أن يربط بين العقدین، وهكذا يتبادل المستثمر المواقع فمرة مسلم ومرة مسلم إليه .ومثال ذلك ما قامت به مؤسسة النقد البحرينية، إذ باعت الألمنيوم بتسليم أجل مع قبض الثمن عاجلا.¹

يمكن أن يكون التعاقد سلما على منتجات مزرعة معينة وأساس هذه القضية يرتبط بشرط القدرة على التسليم، ذلك أنه إذا تحددت المنتجات المسلم فيها بإنتاج مزرعة معينة فإنه قد يصيبها عطل من أي نوع كان ولذلك كان السلم في ثمر بستان بعينه بشروط هي:²

- أي يكون المنتج قد أزهى، أي بداية نضج الفاكهة والخضر؛

- عدم القدرة على استغلال الأرض لكبر مساحتها؛

- توضيح كيفية القبض إن كان دفعة واحدة أو على دفعات متوالية؛

- أن يتم عقد السلم مع مالك المزرعة، وليس التاجر لأنه قد يتعذر عليه التسليم.

يتم استخدام هذا النوع من التمويل للوقف لما له من ميزة اقتصادية للعين الوقفية وذلك في توفير الاحتياجات المختلفة، في تنمية الإنتاج الوطني مثلاً في مجال البترول أو الزراعة أو الإنتاج الحيواني³، حيث يتم الشراء والتسليم والتخزين ثم البيع بسعر السوق، كما يمكن أن يكون السلم متاجرة، وذلك على أساس الشراء

سلماً بالجملة، ثم البيع بطريقة السلم الموازي في صفقات مجزأة وبأسعار ترتفع تدريجياً بطبيعة الحال كلما اقترب موعد التسليم.⁴

2. صكوك المربحة. المربحة في اللغة مفاعلة من الربح وهو الزيادة، والربح هو النماء في التجارة.⁵

أما اصطلاحاً فقد تعددت تعاريف المربحة عند مختلف الاقتصاديين من ذلك نذكر:

أ - وهو بيع السلعة بالثمن الأول الذي اشتراها البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بمبلغ مقطوع أو نسبة من الثمن الأول؛

¹ محمد سعيد محمد الرملاوي، مرجع سابق، ص 252

² محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف : الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، بمكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، 2006 م ص 57

³ زياد جلال الدماغ، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 243

⁴ زياد جلال الدماغ، دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي، أبحاث المؤتمر العالمي عن (قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات)، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 20-22 أكتوبر، 2009، ص 25

⁵ ابن منظور، مرجع سابق، المجلد الثالث، الجزء الثامن عشر، باب الرأء، مادة ربح، ص 1553

الفصل الأول: الصناديق والآليات الوقفية التمويلية لدعم المشاريع المصغرة

ب - المربحة هي أحد أنواع البيع، وهو عبارة عن بيع العين بالثمن أي بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذي اشتراها البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه أي أن المربحة هي أخذ مبلغ إضافي عن الثمن الأصلي للعين يسمى ذلك المبلغ ربحاً.

وينقسم بيع المربحة إلى قسمين رئيسيين، المربحة البسيطة وهي البيع بثمن الشراء مع إضافة ربح معلوم. والنوع الثاني هو المربحة المركبة وتسمى المربحة للأمر بالشراء، المربحة للوعد بالشراء، بيع المواعدة على المربحة، كما انه يمكنها أن تأخذ تسمية المربحة المصرفية¹، ومثال ذلك أن يتقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها هو، وبعد ذلك يقوم المصرف بشراء تلك السلعة عقارا أو غيره ويمتلكها، ويلتزم العميل بشرائها من المؤسسة بعد ذلك، وتلتزم المؤسسة بأن تبيعها له بسعر عاجل أو آجل. حيث أن نسبة الزيادة تحدد مسبقا. ومن الناحية التعاقدية تتطلب عملية المربحة المركبة إبرام عقدين متتاليين ومتلازمين هما :

- **العقد الأول**: يتفق فيه البنك والأمر بالشراء على مواصفات السلعة محل العقد، والاتفاق على مقدار الربح، والتأكيد على التزام الطرفين بالشروط المتفق عليها.

- **العقد الثاني**: هو عقد بيع السلعة للأمر بالشراء، والذي يتم إبرامه، بعد تملك البنك للسلعة وثم يمكنه تسليمها للأمر بالشراء.

بإمكان مديرية الأوقاف - ناظر الوقف - وفقا لهذا العقد أن تتعاقد مع أحد المصارف الإسلامية بعقد تعاون في الأجل البعيد، يتم من خلاله الاتفاق على أن يشتري المصرف سلعة أو آلة أو مواد أولية ثم يبيعها لمديرية الأوقاف على دفعة أو دفعات متعددة، والذي يبيعها بعد حيازتها بدوره لغيره من العملاء، نحو المزارعين أو الصناعيين، وبذلك تحقق مديرية الأوقاف تدفقا ماليا يمكنها من تسيير بعض شؤونها الإدارية والاستثمارية وأن تسد بعض حاجياتها على أن يتم العقد وفق مجموعة من الشروط هي :

- تحديد ثمن السلعة المشتراة به من طرف المصرف؛
- تحديد ثمن تكلفة السلعة من زمن استلامها من المصرف إلى تسليمها للعميل؛
- تحديد نسبة الربح وهل يكون على الجملة، أي جملة البيع أو جملة التكلفة؛
- تحديد طريقة تسديد ثمن السلعة ما بين المصرف ومديرية الأوقاف وما بين مديرية الأوقاف والعميل؛
- إظهار المستندات الرسمية المستلمة من المصرف للعميل لمعرفة ثمن الشراء و ثمن التكلفة والربح المراد الحصول عليه؛
- بيان أجل أو مدة بيع المربحة إذا كان المصرف حدد أجلا لبيع السلعة من طرف إدارة الأوقاف.

¹ وليد هويمل عوجان، وقف النقود واستثمارها، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التتموية والرؤى المستقبلية، بمكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، 2006 م، ص 15.

الفصل الاول: الصناديق والآليات الوقفية التمويلية لدعم المشاريع المصغرة

3. صكوك الاستصناع: الاستصناع عقد يشتري به في الحال شيئاً مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعاً، بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد.¹

أما صكوك الاستصناع فهي " وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها هي تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع ملكاً لحامل الصكوك² ويمكن أن يأخذ الاستصناع الأشكال التالية:
أ - الاستصناع الأصلي: يتم الاتفاق بين الطرفين الصناع والمستصنع، على أوصاف معينة للمادة المستصنعة؛

ب - الاستصناع الموازي: يكون في هذا الاتفاق ثلاثة أطراف، المستصنع والصانع، لكن هذا الأخير يلتزم أمام المستصنع ويكلف طرفاً آخر للقيام بالعمل. وأمثلة ذلك كثيرة كالتكفل بإنشاء مصنع أو منزل فهو يحتاج إلى أطراف عديدة فالطرف المتعهد بإنجازه هو من يكلف الأطراف الأخرى بإنجاز ما لا يستطيع هو عمله، وعقد الاستصناع يمكن إدارة الوقف من أن تستفيد من بناء مشروعات ضخمة ونافعة حيث تستطيع أن تتفق مع البنوك الإسلامية) أو المستثمرين (على تمويل المشاريع العقارية على أرض الوقف أو غيرها، والمصانع ونحوها عن طريق الاستصناع، وتقسيط ثمن المستصنع على عدة سنوات، إذ أن من مميزات عقد الاستصناع أنه لا يشترط فيه تعجيل الثمن، بل يجوز تأجيله، وتقسيطه وهو ما أعطى مرونة كبيرة لا توجد في عقد السلم.

¹ مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة-السعودية-، 2000 . م، ص20

² محمد سعيد محمد الرملاوي، مرجع سابق، ص255

خلاصة

خلص الفصل الأول إلى أن الصناديق الوقفية والصكوك الوقفية تمثلان من أهم الآليات الحديثة التي تسمح بتفعيل الدور الاقتصادي للوقف وتوجيه موارده نحو دعم المشاريع المصغرة. وقد تبين أن الصناديق الوقفية توفر إطاراً مؤسسياً لتجميع الأموال الوقفية واستثمارها بطريقة تضمن استدامة التمويل وتحقيق النفع العام، في حين تسمح الصكوك الوقفية بتوسيع قاعدة المساهمين في المشاريع الوقفية وتعبئة رؤوس الأموال اللازمة لتمويل المشاريع التنموية.

كما أظهر هذا الفصل أن المشرع الجزائري سعى إلى تعزيز الاستثمار الوقفي من خلال تطوير الإطار القانوني المنظم للأوقاف، غير أن فعالية هذه الآليات تبقى مرتبطة بمدى تطوير آليات الإدارة والرقابة والاستثمار، وبقدرة المؤسسات الوقفية على تبني نماذج حديثة تحقق التوازن بين المحافظة على الأصول الوقفية وتنمية عوائدها.

الفصل الثاني:

صبيغ تمويل المشاريع

المصغرة عبر الاستثمارات

الوقفية

الفصل الثاني: صيغ تمويل المشاريع المصغرة عبر الاستثمارات الوقفية

يمثل التمويل أحد أهم التحديات التي تواجه المشاريع المصغرة، بالنظر إلى محدودية موارد أصحابها وصعوبة حصولهم على التمويل التقليدي بسبب غياب الضمانات الكافية أو ارتفاع تكاليف الاقتراض. وقد أدى ذلك إلى البحث عن بدائل تمويلية أكثر مرونة وقدرة على الاستجابة لاحتياجات هذه الفئة من المشاريع، بما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويعزز فرص الإدماج المالي للفئات محدودة الدخل.

وفي هذا الإطار، تبرز الاستثمارات الوقفية باعتبارها آلية واعدة لدعم المشاريع المصغرة وتمويلها، إذ لا يقتصر دور الوقف على أداء وظيفته الاجتماعية التقليدية المتمثلة في تقديم المساعدات والإعانات، بل يمتد ليشمل توظيف أصوله واستثمار موارده المالية في صيغ تمويلية منتجة تسهم في خلق الثروة وتوفير فرص العمل وتحقيق التنمية المستدامة. ويستند هذا التوجه إلى مبادئ الاقتصاد الإسلامي التي تقوم على تحقيق التوازن بين البعد الاجتماعي والبعد الاستثماري، بما يضمن استدامة الموارد الوقفية وتعظيم أثرها التنموي.

وتتنوع صيغ تمويل المشاريع المصغرة عبر الاستثمارات الوقفية بحسب طبيعة العلاقة التي تربط المؤسسة الوقفية بالمستفيدين من التمويل. فقد تتخذ شكل التمويل القائم على الإقراض الحسن الذي يهدف إلى تمكين أصحاب المشاريع من الحصول على الموارد المالية اللازمة دون تحميلهم أعباء روية أو تكاليف مالية مرهقة، كما قد تقوم على صيغ المشاركة الشرعية التي تجعل المؤسسة الوقفية شريكاً في المشروع، تتقاسم معه الأرباح والمخاطر وفق الضوابط الشرعية المقررة.

ومن ثم، فإن دراسة صيغ تمويل المشاريع المصغرة عبر الاستثمارات الوقفية تقتضي الوقوف على آليات الإقراض الوقفي باعتبارها إحدى الأدوات الأساسية للتمويل الاجتماعي، ثم التطرق إلى صيغ التمويل الوقفي القائمة على المشاركة الشرعية باعتبارها نموذجاً استثمارياً يحقق التوازن بين استدامة الوقف ودعم النشاط الاقتصادي. وعليه، سيتم تناول هذا الفصل من خلال مبحثين؛ يخصص الأول للإقراض الوقفي للمشاريع المصغرة، بينما يتناول الثاني آليات التمويل الوقفي القائمة على المشاركة الشرعية.

الفصل الثاني: صيغ تمويل المشاريع المصغرة عبر الاستثمارات الوقفية

المبحث الأول: الإقراض الوقفي للمشاريع المصغرة

إن من أهم استخدامات الأموال في البنوك التجارية القروض والسلفيات التي يقدمها البنك لعملائه مقابل فائدة محددة مقدماً. أما في النظام الإسلامي فيتم استخدام الأموال عن طريق صيغ التمويل المتعددة والمشروعة والتي تناسب كافة الأنشطة سواء أكانت تجارية، صناعية، زراعية، عقارية، مهنية أو حرفية، حيث يسمح بتقديم صيغ التمويل التي تناسب مختلف المشروعات واحتياجاتها من حيث كونها مشروعات صغيرة ومصغرة أو متوسطة أو حتى كبيرة سواء في الأجل القصير أو الأجل الطويل بما في ذلك الأفراد، ويعد نشاط التمويل من أهم الأنشطة بالنظام الإسلامي حيث تمثل عوائده أهم مصدر للأرباح

المطلب الأول: القرض الحسن كآلية تمويل للمشاريع المصغرة

يعد القرض الحسن من أبرز أدوات التمويل الإسلامي التي تقوم على منح المال للمحتاج أو المستثمر دون اشتراط أي زيادة أو منفعة للمقرض، تحقيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي والتعاون الاقتصادي. وقد اكتسب هذا الأسلوب أهمية متزايدة في مجال تمويل المشاريع المصغرة نظراً لقدرته على توفير التمويل للفئات التي يصعب عليها الوصول إلى مصادر التمويل التقليدية¹.

الفرع الأول: تعريف القرض الحسن

استحدثت المشرع الجزائري آلية قانونية صريحة تسمح بتوجيه عوائد الوقف نحو التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث نصت المادة 98 من قانون الأوقاف لسنة 2025 على أنه: «يمكن منح قروض حسنة من ريع الوقف للمستحقين بما يسهم في تدعيم التنمية الاقتصادية والاجتماعية»². ويقصد بالقرض الحسن تقديم البنك الإسلامي مبلغاً محدداً من المال لفرد من الأفراد أو لأحد عملائه، حيث يضمن الآخر للقرض الحسن سداًه دون تحمل أية أعباء إضافية أو مطالبته بعوائد استثمار هذا المبلغ أو بأي زيادة من أي نوع، بل يكفي البنك بإسترداد أصل المبلغ فقط وعرف فقهاؤنا المالكية بأنه: فعل معروف سواء كان بالحلول أو مؤخراً إلى أجل معلوم، ويسمى المال المدفوع قرضاً، ودافع المال مقرضاً، والآخذ مقرضاً أو مستقرضاً ويسمى المال الذي يرده المقرض إلى المقرض عوضاً عن القرض بدل القرض، وأخذ المال على جهة القرض إقتراضاً³.

وقد ثبتت مشروعية القرض بالكتاب والسنة والإجماع، ففي الكتاب هناك آيات كثيرة تحث على الإقراض وثوابه، نذكر منها قوله تعالى: "من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة"

¹ مساح وفاء، شبوطي حكيم (جوان) 2018، التمويل الإسلامي المصغر بين السياسات المنتهجة وواقع الممارسة :

دراسة تجرية الجزائر والسودان، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 13، الجزائر، جوان 2018، ص165

² المادة 98 من القانون رقم 25-06

³ عمران عبد الحكيم، تقييم تجرية بنك البركة الجزائري في مجال التمويل المتناهي الصغر الإسلامي، مجلة الأبحاث في

العلوم المالية والمحاسبية، العدد 4، 2017، ص176

الفصل الثاني: صيغ تمويل المشاريع المصغرة عبر الاستثمارات الوقفية

وقوله تعالى: "إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم أجر كريم" وقوله تعالى "وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا".

وفي السنة عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا، الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر، فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا لحاجة.¹

وقد أجمع المسلمون على جواز القرض الحسن لما فيه من الإعانة على البر وكشف كربة المسلم وتسهيل أمور المسلمين وتيسير مصالحهم، وإظهار روح المودة والتكافل بين المسلمين، فقد إقترض الصحابة رضي الله عنهم وأقرضوا، وكان الإقراض لديهم دليلا على المروءة والتقوى ومقياسا لأفعال الخير وأبواب البر بالناس والتخفيف عن كاهل المسلم بشتى الطرق والأساليب التي إكتسبها من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وهي أيضا قرينة يتقربون بها إلى الله سبحانه وتعالى لما فيه من الرفق والرحمة والإحسان بالغير.

الفرع الثاني: فوائد القرض الحسن

وللقرض الحسن فائدتان:

الأولى معنوية: تتمثل في ثواب الله عز وجل من الإنعام على المقرضين ببركة أموالهم في الدنيا ومغفرة ذنوبهم في الآخرة، حيث يقول الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله: (إن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حلِيم)). وقد سبق الحديث أن القرض بثمانية عشر ضعفا، وقوله عز وجل "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة".²

أما الفائدة المادية تتمثل في إعفاء المقرض من زكاة المال على قروضه لغيره عند فقهاء الحنفي والمالكية، وكلا الفائدتين مجتمعتين حافز مهم للإقراض الحسن بدون فوائد ربوية، إلى جانب كون القرض وسيلة فعالة لمحاربة الإكتناز لتجنب عقوبة شديدة في الآخرة.³

إلا أنه تطرح مسألة تشوش على الشرعية الممنوحة لهذا العمل المصرفي الإسلامي، وهو مسألة أخذ البنوك عمولة أو مصاريف خدمة نتيجة منحها لهذا القرض فمثلا جاء في المادة 20 من قانون البنك الإسلامي للتنمية، أن من شروط القروض التي يمنحها المصرف وهي (رقم 3) يتقاضى البنك رسم خدمة مقابل مصروفاته الإدارية، ويحدد البنك مقداره وطريقة تحصيله، وجاء نفس الأمر بشأن مصرف ناصر الإجتماعي "ويرد القرض خلال مدة لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ صرف القرض، وفي حالة وفاة

¹ مسعودي لمين، دور البنوك في الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 والبدائل الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق-تخصص: قانون خاص، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015-2016، ص 169.

² المرجع نفسه، ص 169.

³ بن عزة هشام، بوتلجة عبد الناصر، دور التمويل الأصغر الإسلامي في تحسين الوضع المعيشي- تجارب بعض البلدان، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد 2، العدد 4، جامعة غرداية، الجزائر، 2018، ص 110.

الفصل الثاني: صيغ تمويل المشاريع المصغرة عبر الاستثمارات الوقفية

المقترض يوف تحصيل القرض، ويتقاضى المصرف نسبة ضئيلة لمقابلة عدم سداد رصيد القرض في حالة وفاة المقترض وتحدد نسبة 01 بالمائة في حالة السداد خلال سنة، وتتضاعف سنويا إلى أن تصل إلى 05 بالمائة في حالة السداد خلال خمس سنوات، ويجب أن تمضي سنتان على الأقل من تاريخ قبول التقدير لمن سبق له إستبدال جزء من معاشه، كما يخصم المصرف من قيمة الممنوح نسبة 01 بالمائة لمقابلة مصاريف الإدارية.¹

وقد توصل الفقيه عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي إلى حل فيما يخص هذه النقطة، وهي أن العمولة تختلف عن الفائدة وهي تتشابه مع الأجرة، وقد توصل الفقهاء -على حد قوله- أن الأجر (العمولة) إذا كان مقابل منفعة محققة أو بجهد يقوم به العامل، فإن العامل يستحق ذلك الأجر، ورغم أن الفقيه أجاز أخذ العمولة بإعتبارها أجرا، إلا أنه حذر على أن يؤخذ بإطلاقها لأن المسألة متعلقة بقرض، خشية أن يتخذ هذا الراي ستار للعمل بالربا تحت مسمى العمولة وإشترط في أخذ هذه العمولة:²

1- أن تكون العمولة محددة المقدار بمبلغ مقطوع كدينار عراقي أو خمسة دنانير مثلا وليس على أساس النسبة بالقول 01 بالمائة من قيمة القرض، والسبب في ذلك أن الجهد الذي يبذله في إبرام عقد قيمته خمسون ألف دينار، فإذا كان العمولة تحدد بنسبة 01 بالمائة مثلا، فهو يأخذ 05 دينار في العقد الأول، ويأخذ في العقد الثاني 500 دينار، رغم أن الجهد واحد في العقدين.

2- كما إشترط الفقيه أن لا تكون العمولة متكررة كفرضها كل شهر أو كل سنة إلا بتكرار المنفعة كتتظيم عقد جديد، لأن التكرار لامحالة سيوقع في الربا.³

المطلب الثاني: التمويل بالمرابحة

فالمرابحة، وفقا للمادة 82، هي عقد تقوم بموجبه السلطة المكلفة بالأوقاف بتمليك المستفيد سلعة معينة بتكلفة اقتنائها مضافا إليها هامش ربح معلوم مسبقا.⁴

وتكتسي هذه الصيغة أهمية كبيرة بالنسبة للمشاريع المصغرة لأنها تمكن أصحابها من الحصول على التجهيزات والآلات والمواد الأولية دون الحاجة إلى دفع قيمتها فورا .

الفرع الأول: تعريف المرابحة

بيع المرابحة هو أحد أنواع البيوع الإسلامية الأساسية، ولأجل فهم أفضل للمرابحة كأحد أشكال توظيف الأموال في البنوك الإسلامية لابد من تعريفها لغة وفقها وقانونا.

¹ مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص 169.

² بختة بطاهر، محمد بوطلاعة، إدارة مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية، دراسة ميدانية في عدة فروع لبنك البركة، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، المجلد 11، العدد 2، 2018، ص 43.

³ مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص 170.

⁴ المادة 82 من القانون 06-25

الفصل الثاني: صيغ تمويل المشاريع المصغرة عبر الاستثمارات الوقفية

أولاً. المرابحة في اللغة والاصطلاح

جاء في لسان العرب، يقال وريح في تجارته يريح ربحا وريحا ورياحا، ... ربح فلان ورايحته وهذا بيع مريح إذا كان يريح فيه"، وأريحته على سلعته أي أعطيته ربحا، وقد أربحه بمتاعه وأعطاه مالا مرابحة أي الربح بينهما، وبعث الشيء مرابحة، ويقال: بعث السلعة مرابحة، على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك اشتريته مرابحة، ولا بد من تسمية الربح" وجاء في مختار الصحاح: ربح في تجارته بالكسر ربحا، وتجارة رابحة أي يريح فيها، وأربحه على سلعته أعطاه ربحا، وباع الشيء مرابحة.

أما معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء فقد عرف المرابحة لغة بأنها المرابحة: "من الربح، وهو النماء والزيادة. يقال: رايحته على سلعته مرابحة، أي أعطيته ربحا. وأعطاه مالا مرابحة، أي على أن الربح بينهما"¹

ثانياً. المرابحة في فقها

أما تعريف المرابحة فقها، فهنا عدة تعاريف تقدم بها العديد من الفقهاء في المذاهب الأربعة، إلا أننا سنكتفي بتعريفها في المذهب المالكي طالما أن الدولة الجزائرية تتبع هذا المذهب وهو المعمول به في الجزائر.²

ومن الفقهاء المالكيين الذين عرفوا المرابحة نجد ابن رشد، الذي عرف المرابحة في بداية المجتهد بقوله: " المرابحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا للدينار أو الدرهم"، وعرفها ابن جزري في كتابه " القوانين الفقهية " بقوله: " فأما المرابحة فهي أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشترأها ويأخذ منه ربحا إما على الجملة مثل أن يقول اشتريتها بعشرة وتربحني دينارا أو دينارين، وإما على التفصيل وهو أن يقول: ترحني درهما لكل دينار أو غير ذلك".³

ورغم كثرة التعاريف الفقهية الممنوحة للمرابحة إلا أنها تصب في معنى واحد وهو " بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح".⁴

ثالثاً: المرابحة في قانوننا

عرفها المشرع في المادة 03 من التعليم 20-03 بنفس تعريفه لها في المادة 05 من النظام 20 - 02 تقريبا، كما تم التطرق لبعض جوانبها من المادة 04 حتى المادة 13 من التعليم 20 - 03

¹ يحي الشريف نصير، مزغيش عبير، أحكام صيغة التمويل بالإجارة في نظام بنك الجزائر 20-02 والتعليم 03-2020، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 02، 2022، ص 330

² قموح مولود، المرابحة وتطبيقها في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية المجلد 33، عدد 02، جوان، 2022، ص 221

³ نفس المرجع، ص 222

⁴ نفس المرجع، ص 222

الفصل الثاني: صيغ تمويل المشاريع المصغرة عبر الاستثمارات الوقفية

والملاحظ أن المادة 05 تضمنت فقط تعريفا بسيطا للمرابحة ولم تشر إلى أنواعها (المرابحة العادية والمرابحة المقترنة بوعدها)، ولا إلى شروطها أو إجراءات تنفيذها سواء من طرف العميل أو من طرف البنك، حيث اقتصرَت المادة على الإشارة فقط إلى المرابحة البسيطة (سلع يملكها البنك). وقد عرف الفقه المرابحة بأنها عملية يقوم من خلالها البنك الإسلامي بشراء السلعة التي يحتاجها إليها السوق بناء على دراسته لأحواله أو بناء على وعد بالشراء يتقدم به أحد عملائه، فإذا اقتنع البنك بحاجة السوق لهذه السلعة وقام بشرائها فله أن يبيعهما لطالب الشراء الأول أو لغيره مرابحة، أي أن يعين البنك قيمة الشراء مضافا إليها ما تكلفه البنك من مصاريف بشأنها، ويطلب مبلغا معيناً من الربح زيادة عن قيمتها¹.

فالمرابحة عقد بيع من عقود المعاوضة في المصارف الإسلامية، وهي من أشكال بيوع الأمانة، التي تنقسم إلى بيع مرابحة وبيع تولية وبيع وضعية. " التولية بيع بالثمن الأول، والمرابحة بزيادة، والوضعية بنقيصة، ومبناها على الأمانة، لأن المشتري يأتمن البائع في خبره معتمدا على قوله، فيجب على البائع التزهد عن الخيانة والتجنب عن الكذب...". لقد انتقلت المصارف الإسلامية من بيوع الأمانة صورة واحدة هي صورة بيع المرابحة ثم ذهب أبعد من ذلك حينما حددته للوصف الأمر بالشراء وقرنته بالوعد الملزم، فتحت على نفسها الباب واسعا أمام انتقادات وشبهات كثيرة، فبيع المرابحة للأمر بالشراء هو التطبيق العملي للتمويل بالمرابحة، وهو يمثل الممارسة الأوسع لجل المصارف الإسلامية .

الفرع الثاني: أنواع عقد المرابحة وأركانها

إن المراد بأنواع المرابحة هو بيان الوجوه المختلفة التي يأتي على صورتها هذا البيع في صيغته النهائية المبني على اركان واجب توافرها.

أولاً: أنواع عقد المرابحة

يوجد نوعان من أنواع عقد بيع المرابحة، وكل نوع يختلف عن الآخر من حيث جانب الأطراف وجانب المواعدة من قبل المشتري، إضافة إلى جانب تملك السلعة، فعملية بيع المرابحة ليست عملية بين طرفين متعاقدين فقط، بل هي عملية بين ثلاثة أطراف في علاقة تعاقدية قانونية كل منهم له حقوق، وعليه التزامات.²

1. المرابحة البسيطة: المرابحة البسيطة هي احد العقود المعروفة قديما، تتكون من متعاقدين أحدهما بنك إسلامي والآخر عميل، حيث يقوم البنك الإسلامي بشراء سلعة بقصد إعادة بيعها دون أن يكون هناك من أمره بشرائها، ولذلك فإن السلعة تبقى في مستودعات البنك الإسلامي إلى حين توفر من يشتري هذه

¹ مهداوي حنان، التنظيم القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 505

² يحي الشريف نصير، مزغيش عبير، مرجع سابق، ص 333

الفصل الثاني: صيغ تمويل المشاريع المصغرة عبر الاستثمارات الوقفية

السلعة بتكلفتها مع زيادة ربح معلوم فالسلعة تكون ملكا للبنك الإسلامي، ويقوم ببيعها مباشرة للمشتري (العميل) دون أن يتلقى شروطا أو مواصفات مسبقة، بل قد يقوم بإدخال بعض التحسينات المناسبة على السلعة الأصلية حتى يزيد في ثمنها حال بيعها، وقد تم تعريفها في المادة 03 من التعليمات 20 - 03، وصيغتها أن يذكر البنك للعميل المشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما، وصورتها أن يقول البنك أنا اشتريت هذه السلعة مثلا بمائة وبعثتها إليك بما اشتريتها به وزيادة قدرها عشرة، فيقول المشتري قبلت ذلك.¹

2. **بيع المرابحة للأمر بالشراء (عقد المرابحة المركب):** وهي المستعملة كثيرا في البنوك الإسلامية، وتسمى المرابحة للأمر بالشراء، وهي بيع يمثل الثمن الأول الذي تم الشراء به مع زيادة ربح، أي بيع الشيء بتمثل ثمن شراءه من البائع الأول مع هامش من الربح معلوم ومتفق عليه² يمثل عقد المرابحة للأمر بالشراء، العقد الذي يقتتي بموجبه البنك أو المؤسسة المالية من الغير، بخلاف الأمر بالشراء أو وكيله، بناء على طلب ومواصفات الأمر بالشراء، سلعة منقولة أو غير منقولة بهدف بيعها له بسعر يساوي تكلفة اقتنائها، بإضافة هامش ربح متفق عليهما مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين³ يتكون من وعد بالشراء وبيع مرابحة ويتضمن ثلاث أطراف:

البائع الأول: وهو المالك الأصلي للسلعة ويريد بيعها.

الأمر بالشراء: وهو المشتري الثاني أي العميل الذي يتقدم إلى البنك بطلب شراء سلعة موصوفة بدقة كما ونوعا، ويتعهد بشرائها وفق آلية الدفع المحددة، بالمبلغ المتفق عليه، الذي لا يتغير وان تغيرت آلية الدفع⁴ **المأمور بالشراء:** وهو البائع الثاني أي البنك الذي يشتري السلعة المحددة ثم يبيعها للعميل بتكلفة اقتنائها، مع إضافة هامش ربح متفق عليهما مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.

"تمثل تكلفة الاقتناء سعر شراء السلعة المقتناة من طرف البنك أو المؤسسة المالية بإضافة التكاليف المباشرة ذات الصلة باقتناء هذه السلعة والمدفوعة للغير"⁵

تصنف المرابحة من حيث النطاق الجغرافي إلى:

مرابحة محلية: أطرافها وسلعتها وسوقها محلي، أي من السوق المحلية.

مرابحة دولية: تستدعي الاتصال بأطراف خارجية، أو شراء السلع من الأسواق الدولية .

¹ بادة مراد، إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي حالة وكالة أدرار بنك الخليج - AGB -، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة العلوم التجارية، تخصص مالية المؤسسة، جامعة أحمد دراية أدرار، 2017 / 2018، ص 59 .

² يحي الشريف نصير، مزغيش عبير، مرجع سابق، ص 335

³ المادة 09 من التعليمات 20-03 المؤرخة في 02 أبريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، صادرة عن بنك الجزائر.

⁴ حسب ما ورد في الفقرة 01 من المادة 05 من التعليمات 20 - 03 .

⁵ الفقرة 01 المادة 04 ، التعليمات 03 - 20 السابقة

الفصل الثاني: صيغ تمويل المشاريع المصغرة عبر الاستثمارات الوقفية

ثانيا: أركان بيع المرابحة وشروط تطبيقها

1. **أركان المرابحة:** للمرابحة باعتبارها بيع ثلاثة أركان وهي نفسها أركان البيع بصورة عامة، وهي تحكمها القواعد العامة المتعلقة بالالتزامات والعقود المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري¹، لهذا سنذكرها بإيجاز كالآتي:

أ- **صيغة التعاقد:** وهي الإيجاب والقبول والإيجاب هو تعبير عن إرادة الطرف الأول فهو إذا ما يصدر من المتعاقد الأول من عرض، والقبول هو تعبير عن إرادة الطرف الثاني برضاه عما تقدم به الطرف الأول.

والوسائل التي يتم بها الإيجاب والقبول عبر الوسائل التي نصت عليها المادة 60 من القانون المدني الجزائري².

ويشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا واضحا والدلالة على مقصود صاحبهما وأن يتوافق الإيجاب مع القبول³.

وأخيرا يجب أن يحصل القبول بالإيجاب في مجلس العقد.

ب. **طرفا العقد:** وهما المتعاقدان أي البائع والمشتري ويشترط فيهما أهلية التصرف وهي أهلية الأداء وهي في الجزائر 19 سنة كاملة مع التمتع بالقوى العقلية للشخص وشرط عدم الحجر عليه مثلما تنص عليه المادة 40 من القانون المدني الجزائري. وزيادة على اشتراط أهلية التصرف في المتعاقدين فيجب أن تخلو كذلك إرادتهما من عيوب الرضا وفق ما ينص عليه القانون المدني الجزائري⁴.

ج- **المتعاقد عليه:** هو محل العقد وهو المبيع ويشترط فيه أن يكون موجودا وقت التعاقد فلا ينعقد بيع المعدوم، وأن يكون معينا أو قابلا للتعيين سواء برؤيته أو وصفه وصفا مانعا للجهالة⁵.

¹ قموح مولود، مرجع سابق، ص 221

² وفقا لما تنص عليه المادة 60 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم: التعبير عن الإرادة يكون باللفظ أو الكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا، كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالاته على مقصود صاحبه...

ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا "

³ وفقا لما تنص عليه المادة 159 الأمر رقم 75-58: " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية"

⁴ وهذه العيوب تتمثل عليه المواد من 81 إلى 85 والتدليس المادة 86 و 87 والإكراه في الغلط التي تنص المادة 88 و 89

⁵ وفقا للمادة 94 من القانون المدني: " إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته، وجب أن يكون معينا بنوعه، و مقداره و إلا كان العقد باطلا ويكفي أن يكون المحل معينا بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطيع به تعيين مقداره و إذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء، من حيث جودته ولم يمكن تبين ذلك من العرف أو من أي ظرف آخر، التزم المدين بتسليم شيء من صنف متوسط "

الفصل الثاني: صيغ تمويل المشاريع المصغرة عبر الاستثمارات الوقفية

كما يجب أن يكون المحل غير مستحيل في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة وإلا عد باطلا وفقا للمادة 93 من القانون المدني، ويضاف على ذلك أن يكون المحل قابلا للتعامل فيه شرعا أي من الأشياء غير المحرمة كالخمر أو الميتة طالما أن المربحة يجب أن تتطابق مع الشريعة الإسلامية، وأن يكون مقدورا على سليمه لأن ما لا يقدر على سليمه شبيهه بالمعدوم .

ثانيا : شروط تطبيق المربحة.

لا يكفي توافر أركان المربحة لجوازها وإنما يجب زياده عن ذلك توافر شروط لتطبيقها وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- العلم بالثمن الأول: ويتضمن العلم بالثمن الأول العلم بثمن الشراء والمصروفات الهامة ذات القيمة المؤثرة في الثمن.

وفيما يخص العلم بالثمن الأول وما يؤثر فيه فإن فيه تفصيل كبير ومهم نوجزه باختصار في قول ابن رشد الحفيد، حيث قال : فأما ما يعد من الثمن مما لا بعد فإن تحصيل مالك في ذلك أن ما ينوب البائع على السلعة (أي ما يترتب عليها بسببها) زائدا عن الثمن ينقسم ثلاثة أقسام : قسم يعد في أصل الثمن ويكون له حظ من الربح، وقسم يعد في أصل الثمن ولا يكون له حظ في الربح، وقسم لا يعد في أصل الثمن ولا يكون له حظ في الربح¹

2- أن يكون الربح معلوما: فالربح يدخل في الثمن الذي سيدفعه المشتري وعالبا ما يتخذ الربح نسبة معينة من ثمن الشراء أو مبلغا معيناً.

3- أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الرباء²

4- أن يبقى سعر البيع المشار له في عقد بيع المربحة ثابتا حتى تسديده بالكامل في أجله.³

5- الإشارة الصريحة في العقد على عدم إلزامية البنك بالتخلي عن جزء من هامش الربح، في حالة الدفع المسبق لكل المبلغ المستحق⁴

6- يتحتم على البنك إنفاق المبالغ المفروضة على الزبون عند تأخر التسديد أو انعدامه دون عذر إن نص العقد عليها، في الأعمال الخيرية تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية⁵

في حالة بيع المربحة للأمر بالشراء فإنه:

¹ قموح مولود، مرجع سابق، ص222

² كسواء تمر بحمر مثلا فإن كان اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل (قمح مقابل قمح أو ذهب مقابل ذهب) لم يجز أن يبيعه مربحة، وذلك لأن المربحة بيع بالثمن الأول وزياده والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحا أما عند

اختلاف الجنس فلا بأس بالمربحة، قموح مولود، مرجع سابق، ص223

³ وفق ما ورد في الفقرة 02 من المادة 04 من التعليم 20 - 03 .

⁴ وفق ما ورد في الفقرة 02 من المادة 05 من التعليم 20 - 03

⁵ وفق ما ورد في الفقرة 03 من المادة 06 من التعليم 20 - 03

الفصل الثاني: صيغ تمويل المشاريع المصغرة عبر الاستثمارات الوقفية

" يترتب على كل من تعهد الشراء أحادي الطرف للزبون وعقد شراء السلعة من طرف البنك أو المؤسسة المالية وعقد المرابحة، ثلاثة عقود منفصلة".

يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط شرط اختياري على الأمر بالشراء قبل شراء السلعة له أن يمضي على تعهد أحادي الطرف بشراء السلعة محل العقد، ويمكن للبنك أن يشترط الحصول على ضمانات حقيقية أو شخصية¹، تدعى بوديعة الضمان هامش الجدية حالة المرابحة للأمر بالشراء، تسترجع الوديعة حالة نكوث البنك أو بعد إبرام العقد فوراً أو تخضم من سعر البيع كما قد يخضم منها مقدار الضرر الفعلي الذي لحق بالبنك جراء نكوث الواعد بالشراء².

تتعدد المخاطر المتعلقة ببيع المرابحة، فمنها ما هو متعلق بالعميل، ومنها ما هو متعلق بالبنك الإسلامي في حد ذاته، فبالنسبة للعميل وتتمثل أساساً في غياب الرادع الأخلاقي للعميل، أو بسبب عدم توافر الكفاءة الإدارية والفنية والخبرة العملية، أو بسبب عدم سلامة المركز المالي للعميل، مما يؤثر على حقوق البنك مستقبلاً، أما بالنسبة للبنك فتتمثل في عدم قدرة موظفي التمويل في البنك الإسلامي على أداء العمل المكلفون به من دراسة واختيار العمليات الاستثمارية الملائمة، وضعف خبرتهم في المجال الاستثماري، وعدم التزامهم بخطوات الإجراءات التنفيذية السليمة، بسبب تقصيرهم وتأثرهم بأسلوب التمويل القائم على الفائدة المطبق في البنوك التقليدية، وعدم استيعابهم لفق المرابحة بسبب حداثة التجربة لهذه البنوك، إضافة إلى جهل العاملين بأحوال السوق وعدم توفر القاعدة الاقتصادية لإعداد المشروعات الاستثمارية، وطرق متابعتها وتنفيذها من قبل هؤلاء العاملين³.

¹ المادة 07 التعلية 20 - 03

² المادة 12 من التعلية 20 - 03

³ يحيى الشريف نصير، مزغيش عبير، مرجع سابق، ص348

الفصل الثاني: صيغ تمويل المشاريع المصغرة عبر الاستثمارات الوقفية

المبحث الثاني: آليات التمويل الوقفي القائمة على المشاركة الشرعية

يبرز توظيف صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة، وعلى رأسها عقد المشاركة والمضاربة، باعتبارها أدوات تمويلية تتلاءم مع طبيعة المشاريع المصغرة التي تعتمد غالباً على الخبرة والعمل أكثر من اعتمادها على رأس المال الكبير، كما تُعد صيغة السَّلْم من الآليات التمويلية المهمة التي تتيح تمويل الإنتاج قبل إنجازه، وهو ما يجعلها مناسبة لتمويل الأنشطة الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة، خاصة في المجال الفلاحي والحرفي.

وقد عزز المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال الإطار القانوني المنظم للأوقاف، لا سيما القانون رقم 25-06 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم للقانون 91-10، وكذا التعديلات اللاحقة التي سمحت بتوسيع نطاق استثمار الأملاك الوقفية وتنميتها عبر صيغ استثمارية مشروعة. كما تُشار بعض الدراسات إلى إدماج آليات تمويل حديثة ضمن التوجهات التنظيمية الجديدة، في إطار دعم الاستثمار الوقفي وتطوير أدواته بما يتماشى مع متطلبات الاقتصاد المعاصر، غير أن المرجع الأساسي المعتمد رسمياً يظل هو قانون الأوقاف الجزائري وتعديلاته الصادرة في الجريدة الرسمية. وعليه، يهدف هذا المبحث إلى دراسة أهم هذه الآليات التمويلية القائمة على المشاركة الشرعية، من خلال التطرق أولاً إلى صيغتي المشاركة والمضاربة في تمويل المشاريع المصغرة، ثم بيان كيفية توظيف صيغة السَّلْم كأداة فعالة لتمويل هذا النوع من المشاريع.

المطلب الأول: المشاركة والمضاربة في تمويل المشاريع المصغرة

لم يكتف المشرع بالقروض الحسنة، بل تبنى مجموعة من الصيغ الاستثمارية التي تسمح للوقف بالمشاركة الفعلية في النشاط الاقتصادي.

فقد نصت المادة 78 على أن المشاركة هي عقد يبرم بين السلطة المكلفة بالأوقاف وشخص طبيعي أو معنوي أو عدة أشخاص بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو شركة أو مشروع أو عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح.¹

الفرع الأول: التمويل بصيغة المشاركة

التمويل بعقد المشاركة من أفضل ما طرحته المصارف الإسلامية من أساليب استثمارية، ومن أهم ما يميزها ويفصلها عن المصارف التقليدية الربوية. فعن طريق هذا العقد يمكن للأفراد والشركات تمويل مشاريعها عن طريق تحمل مخاطر المشروع مع المصرف واقتسام ما ينتج عنه من ربح حسب ما تم الاتفاق عليه وتوزيع الخسارة حسب نسبة كل منهم في رأس مال المشروع.²

¹ المادة 78 من القانون 25-06

² زقاري آمال، التمويل بعقد المشاركة في المصارف الإسلامية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية - مخبر

المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الرابع - جانفي 2018، ص 28

الفصل الثاني: صيغ تمويل المشاريع المصغرة عبر الاستثمارات الوقفية

تعد صيغة المشاركة أهم الصيغ الاستثمارية التنموية التي تميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية، فهي في نظر علماء الاقتصاد الإسلامي: تساعد في تعريض قاعدة انتشار ملكية المشاريع، وتساهم الى حد كبير في تحقيق هدف التوزيع العادل للدخل والثروة. وتتميز هذه الصيغة بأنها تقوم على تقاسم الأرباح والمخاطر، وهو ما يجعلها ملائمة للمشاريع المصغرة التي تحتاج إلى شريك ممول أكثر من حاجتها إلى قرض تقليدي. كما نصت المادة 81 على عقد القراض الذي تمنح بموجبه السلطة المكلفة بالأوقاف رأسمالاً لشخص يستغله في التجارة مقابل نسبة من الأرباح متفق عليها مسبقاً.¹ وتعد هذه الصيغة من أكثر الأدوات ملائمة للمشاريع المصغرة لأنها تجمع بين رأس المال الوقفي والخبرة العملية لصاحب المشروع، وهو ما ينسجم مع المبادئ الأساسية للتمويل الإسلامي القائمة على المشاركة في المخاطر وتحقيق العدالة الاقتصادية .

أولاً: تعريف ومشروعية المشاركة

تلعب صيغ التمويل بالمشاركات دوراً مهماً في للمشاريع الانتاجية والصناعية، فهو مورد مالي مناسب لاستكمال إحتياجاتها من رأس المال الضروري لإنجاز المشاريع، وتفتح المجال لاستفادة الكثير من أصحاب المشروعات الناشئة والصغيرة ممن لا تتحقق فيهم الملاءة المالية والضمانات المطلوبة للتمويل بالمداينة²

1. تعريف المشاركة: تعني المشاركة في اللغة الاختلاط والامتزاج، وجاء في لسان العرب أن الشركة تعني مخالطة الشريكين أي اشتراك الشريكين في رأس المال.³

يعرف التمويل بالمشاركة على أنه: "اتفاق بين اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزامهما بقصد الاسترباح."⁴

أو هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع معين بتقديم حصته من المال لاستثمارها بهدف الربح، والمشاركة صيغة مصرفية يقوم البنك من خلالها بتمويل عملائه في

¹ المادة 81 من القانون 25-06

² شوقي بوقربة، آليات تفعيل صيغ المشاركة في المصارف الإسلامية كرأس مال مخاطر لتمويل المشاريع الريادية، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 245

³ صادق أحمد عبدالله السبي، التمويل بصيغة المشاركة، الواقع وآليات التطوير دراسة ميدانية على عينة من المصارف الإسلامية في اليمن والسعودية، مجلية الادارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العدد 129، سبتمبر 2021، ص 423

⁴ حسني عبد العزيز جرادات، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط. 2011، ص 117.

الفصل الثاني: صيغ تمويل المشاريع المصغرة عبر الاستثمارات الوقفية

المجالات الصناعية والزراعية وذلك بتقديم مبلغ من المال دفعة واحدة أو على دفعات، ويمثل هذا المبلغ مساهمة البنك في المشاركة، كما يقوم العميل بتقديم مبلغ من المال يمثل مساهمته في المشاركة.¹ أما في الفقه الإسلامي فقد عرفها المالكية " : هي إذن في التصرف لهما مع أنفسهما، أي أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف في مال لهما، مع إبقاء حق التصرف لكل منهما، في حين عرفها الحنابلة " : الشركة هي اجتماع في استحقاق أو تصرف "، وعرفها الشافعية " : هي ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشيوخ، كما عرفها الحنفية " : هي عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح²

أما في القانون الجزائري عرفتها المادة 06 من النظام 20-02³ بأنها عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة أو مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق ربح. وهي من أهم الصيغ التمويلية، حيث يشارك المصرف العميل في رأس المال والعمل، وبموجب هذه الصيغة يقدم المصرف حصة من التمويل اللازم لتنفيذ المشروع أو الصفقة على أن يقدم العميل (طالب التمويل) الحصة المكتملة، دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال عند الاقتراض من البنوك التقليدية، إنما يشارك المصرف في الناتج المتوقع للمشروع ربحا كان أو خسارة ووفق النتائج المالية المحققة، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيع يتم الاتفاق عليها مسبقا بين المصرف والعميل.⁴

2. مشروعية المشاركة: ونجد مشروعية المشاركة من الكتاب في قوله تعالى: "فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حلِيم". (سورة النساء، 12).⁵

أما من السنة فقد كانت الشركة معروفة قبل الإسلام، وقد روى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن السائب بن ابي السائب أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: "كنت شريك في الجاهلية، فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني، وفي لفظ لأبي داود وابن ماجه أن السائب المخزومي كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة، فجاء يوم الفتح فقال: "مرحبا بأخي وشريكي لا تداري ولا تماري، وقد أقر الإسلام

¹ شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، اريد الاردن، ط 1، 2013، ص 122.

² زقاري آمال، مرجع سابق، ص 32

³ النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية

⁴ ماهر عزيز عبد الرحمن، صيغ التمويل الإسلامية وأثرها في النشاط الاقتصادي - دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، المجلد 04، العدد 19، 2011، ص 317.

⁵ خضراوي عبد النور، طرق تمويل المشاريع الاستثمارية في البنوك الإسلامية-دراسة قرص الإيجار في بنك البركة الجزائري، فرع سطيف، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص: بنوك، جامعة المسيلة، 2012-2013، ص31.

الفصل الثاني: صيغ تمويل المشاريع المصغرة عبر الاستثمارات الوقفية

هذه الصيغة في الاستثمار لحاجة الناس إليها، وقد روى النبي صلى الله عليه وسلم حكاية عن رب العزة فقال: "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت منها، وقال صلى الله عليه وسلم: "يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا"، فهذه الأحاديث دالة على مشروعية الشركة أو المشاركة.¹

ثانيا: التأطير التشريعي لصيغ التمويل القائمة على المشاركة

المشاركة اتفاق بين طرفين أو أكثر على القيام بنشاط استثماري، ويكون رأس المال والربح مشتركا، فالتمويل بالمشاركة يعني إصدار وثائق متساوية القيمة لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع أو تطوير مشروع قائم أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو أصول النشأ ملكا لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار الصكوك على أساس الشراكة، وشكك بتعيين أحد الشركاء، لإدارتها أو غيرهم بصيغة الوكالة بالاستثمار²، وقد نظم المشرع الجزائري أحكامها ضمن التعلية 20-03³ في المواد من 14 الى 18.

1. تنظيم عقد المشاركة: عرفت المادة 06 من النظام 20-02 بأنها عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة أو مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق ربح، ومنه نستخلص أطراف عقد المشاركة وفق القانون الجزائري المتمثل في النظام 20-02، وكذا جاء تعريفها في المادة 14 من التعلية 20-03.

للمشاركة أركان نوجزها في النقاط التالية:

1- **الصيغة:** وهي الإيجاب والقبول.

2- **أطراف العقد:** ويتكون عقد المشاركة من طرفين:

أ- **الشريك الممول:** هو الذي يقوم بتقديم التمويل الجزئي "البنك".

ب- **الشريك المستثمر:** هو الذي يقوم بتقديم الجزء الآخر من التمويل الكلي، وعادة يتولى مسؤولية مباشرة العمل التنفيذي للمشروع الإقتصادي الممول.

3- **المحل:** المال والعمل.⁴

ويقوم عقد الشركة كغيره من العقود يستلزم توفر شروطه العامة لإبرام أي عقد وهي:

1- **شروط تتعلق برأس المال:** يشترط في رأس مال المشاركة ما يلي:

¹ مسعودي محمد لمين، دور البنوك في الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 والبدايل الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق-تخصص: قانون خاص، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015-2016، ص178.

² خولة عزاز، سعيدة ممو، صيغ التمويل الإسلامي كآلية لدعم ربحية البنوك الإسلامية: دراسة حالة بنك قطر الإسلامي مع الإشارة إلى تجربة بنك البركة الجزائري، مجلة الأفق للدراسات الاقتصادية، العدد 06، 2019، ص 31

³ التعلية 20-03، المؤرخة في 02 أبريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، صادرة عن بنك الجزائر.

⁴ خضراوي عبد النور، مرجع سابق، ص31، 32.

الفصل الثاني: صيغ تمويل المشاريع المصغرة عبر الاستثمارات الوقفية

أن يكون رأس المال نقداً أو عينا لا عرضاً، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من التعلية 03-20 الفقرة الأولى¹ يمكن أن تكون المساهمة في الشركة نقداً أو عينا¹ وهذا هو الفرق بين المشاركة والمضاربة، التي هي صورة من صور المشاركة إلا أنها مشاركة بالمال من طرف وبالعامل من الطرف الآخر، أما المشاركة موضع حديثنا فهي شركة بالأموال من الطرفين، وأن عمل أحدهما في نشاط الشركة فيعتبر عاملاً بأجره. أن يكون رأس المال حاضراً لا ديناً ولا مالا غائباً.

أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة، خاصة الحصص العينية يجب تحديد قيمتها بدقة، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من التعلية 03-20 الفقرة الرابعة منها " يجب تحديد قيمة المساهمات العينية بشكل صحيح، في عقد المشاركة"

لا يشترط خلط أموال الشركاء في الشركة عند الجمهور، وإن كان الخلط أفضل حتى يخرج المال من الضمان الشخصي إلى الضمان المشترك.

لا يشترط التساوي في حصص رأس المال، كما لا تشترط المساواة في العمل والمسؤولية والادارة في الشركة

2- شروط العاقدان:

- يجب أن يكون الشريك حراً عاقلاً وبالغا.

- أن يكون الشريك صالحاً للتوكيل والتوكل.

- لا يشترط في العاقدان أن يكونا مسلمين كليهما، فيجوز مشاركة المسلم للكتابي، بشرط رقابة المسلم للشريك.²

3- الشروط المتعلقة بالربح والخسارة: أن يكون العقد واضحاً فيما يتعلق بقوانين توزيع الربح المشاع تجنباً للخلاف مستقبلاً، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 16 من التعلية 03 - 20³

¹ المادة 15 من التعلية 03 - 20 : "يمكن أن تكون الساهمة في الشركة نقداً و/أو عينا وفقاً لحصص محددة بوضوح لكل شريك، من أجل تحديد حصص الشركاء في رأس المال، يجب تحديد قيمة المساهمات العينية بشكل صحيح في عقد المشاركة.

يجب أن يحدد عقد المشاركة كل الإجراءات والشروط الخاصة بفسخ وحل المشاركة وتوزيع أصولها.

² خضراوي عبد النور، مرجع سابق، ص32.

³ المادة 16 من نفس التعلية تنص: 'يتم توزيع الأرباح المحققة وفقاً لصيغة توزيع متفق عليها مسبقاً بين الأطراف. يسمح بالاتفاق أثناء توزيع الأرباح على تعديل صيغة التوزيع هذه.

يجب التعبير عن توزيع الأرباح بنسب مئوية منها وليس بمبلغ جزافي أو نسب مئوية من مساهمة رأس المال. يجب تحمل كل الخسائر المحتملة بالتناسب مع مساهمات كل شريك في رأس المال.

الفصل الثاني: صيغ تمويل المشاريع المصغرة عبر الاستثمارات الوقفية

المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية "يتم توزيع الأرباح المحققة وفقا لصيغة توزيع متفق عليها مسبقا بين الأطراف يسمح بالاتفاق، أثناء توزيع الأرباح، على تعديل صيغة التوزيع هذه. يجب التعبير عن توزيع الأرباح بنسب مئوية منها وليس بمبلغ جزافي أو بنسب مئوية من المساهمة في رأس المال".
أن يكون نصيب كل شريك في الربح بنسبة مئوية، ولا يكون مبلغا محددًا¹، ويجب التعبير عن توزيع الأرباح بنسب مئوية منها وليس بمبلغ جزافي أو بنسب مئوية من المساهمة في رأس المال.
لا يشترط المساواة في حصص الربح، ويجوز أن تزيد حصة أحد الشركاء في الربح عن حصته في رأس المال إذا كان هذا الشريك عاملا في الشركة، وذلك تعويضا عن عمله وبديلا عن أجره.
يجب أن تكون الوضعية، أي الخسارة، بقدر حصة كل شريك في رأس المال².
إن للتمويل بالمشاركة ميزة تتفرد بها المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية، ومع هذا نجد أن المصارف الإسلامية تتعامل بها في أضيق الحالات، خشية المخاطرة المحيطة بها من ناحية، ومن ناحية أخرى تحتاج أن يبذل المصرف جهد إضافي في الإشراف والمتابعة للمشروع الممول، وقد يكون ذلك غير متيسر للبنك، فيتنازل عن هذه المهمة للطرف الثاني، ولهذا فإن المصارف الإسلامية تتحاشى التعامل بها.

تزيد المخاطر المتوقعة في صيغ المشاركة، بسبب حقيقة عدم وجود مطلب الضمان، مع احتمالات الخطر الأخلاقي، والانتقاء الخاطيء للزبائن، وضعف كفاءة هذه المصارف في مجال تقييم المشروعات.

ثم إن الترتيبات المصرفية مثل المعاملة الضريبية، ونظم المحاسبة والمراجعة، لا تشجع التوسع في استخدام هذه الصيغة من قبل المصارف الإسلامية³.

الفرع الثاني: التمويل بصيغة المضاربة

يعتبر التمويل وفق آلية المضاربة، من أهم الوسائل التي تبرز تفرد النظام المصرفي الإسلامي وتفوقه في مجال التمويل، من ناحية التنظيم السليم لمعلاقة المتوازنة بين رأس المال وجيد الإنسان، وهذا النوع من التزاوج يعبر بكل وضوح عن المنهج العلمي الذي يعالج بو نظام الإسلام الخمل الاجتماعي الذي يتصدع بو بناء المجتمع، إذا لم تكن هناك فرصة متاحة لمقادرين عمى العمل، لينالوا حظهم في مجتمعهم بصفتهم شركاء وليس مجرد باحثين عن العمل⁴

¹ حسب الفقرة 3 من المادة 16 من التعلية 20 - 03

² هذا ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 16 من التعلية 20 - 03: "يجب تحمل كل الخسائر المحتملة بالتناسب مع مساهمات كل شريك في رأس المال".

³ مقالاتي خولة، إدارة مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارية، قسم علوم التسيير، جامعة أم لبواقي، الموسم الجامعي 2014 / 2015، ص 44

⁴ عرورة فتيحة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية على ضوء النظام الجديد 20-02، المجل الجزائري للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 03، 2021، ص 05

الفصل الثاني: صيغ تمويل المشاريع المصغرة عبر الاستثمارات الوقفية

أولاً: مفهوم المضاربة

سنتناول المضاربة من حيث مفهوم ومشروعية المضاربة وشروطها

1. المفهوم اللغوي: المضاربة لغة: مصدر ضرب ضرباً وضرباناً في الأرض، بمعنى السير فيها بغرض التجارة وطلب الرزق¹، أما والمضاربة والقراض اسمان لمسمى واحد، الأول لغة أهل العراق وهو استعمال الحنفية والحنابلة، أما الثاني فهو لغة أهل الحجاز وهو استعمال المالكية والشافعية، والأفضل استخدام لفظ المضاربة لموافقته الآية السابقة والتي تعني السير والسفر في الأرض بغرض التجارة والربح وطلب الرزق، وهو معنى المضاربة²

2. المفهوم الإصطلاحي الفقهي: للمضاربة عدة تعريفات تتفق في مفهومها وتختلف في ظاهرها وذلك بزيادة قيد أو شرط، وقد تلاقت هذه التعاريف حول ضرورة توافر ثلاثة عناصر أساسية: الطرفان، تقديم المال من أحدهما والعمل من الآخر، وتحقيق الربح. وبناء على ذلك يمكن تعريف المضاربة بأنها عقد على الشركة في الربح حسب الاتفاق، بمال من أحدهما وعمل من الآخر، وإذا لم يتحقق الربح فلا شيء للمضارب، ومن ثم تعتبر المضاربة إحدى الوسائل المشروعة لإدخال الموجودات النقدية في النشاط الاقتصادي وتحويلها إلى عنصر الإنتاج، كما تعتبر البديل الشرعي لأسلوب التمويل الربوي الذي يعتمد على نظام الفائدة والتي حرمها الإسلام وكل الأديان الأخرى لما يترتب عليها من أضرار أخلاقية واجتماعية واقتصادية عديدة، مما دعا كثير من علماء الاقتصاد إلى مهاجمة نظام الفائدة واعتباره أحد الأسباب الرئيسة لكثير من الأمراض الاقتصادية التي تعاني منها الاقتصاديات الحديثة.³

كما أن للمضاربة معنى في البورصة يختلف كلياً عن المضاربة الشرعية، ذلك أن المضاربة ضمن أعمال البورصة تعني: "المخاطرة بالبيع أو الشراء بناء على التنبؤ بتقلبات"⁴، وقد يؤدي هذا التنبؤ أثناء الخطأ إلى دفع الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار فروق الأسعار بدلاً من قبضها، وعملية الشراء والبيع هذه ليست في معظمها بيعاً حقيقياً ولا تعرف الحنبلية للمضاربة بأنها عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر فيه، ويكون الربح بينهما على ما إشتراطه، أما عند الحنفية هي أن يدفع رجل ما لآخر، ليتجربه ويكون الربح بينهما حسبما يتفقان عليه، أما المضاربة عند المالكية تسمى بالقراض وعرفوه:

¹ عبد الله بلعدي، شركة المضاربة وشركة رأس المال المخاطر - دراسة مقارنة في الأحكام والتطبيقات المعاصرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، 2016-2017، ص

² نفس المرجع، ص 19

³ نفس المرجع، ص 19

⁴ عبد المطلب عبد الرازق حمدان، المضاربة كما تجربها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية - مصر، 2005، ص 121

الفصل الثاني: صيغ تمويل المشاريع المصغرة عبر الاستثمارات الوقفية

((القراض وهو أن يدفع رجلا مالا لآخر ليتجر به ،ويكون الربح بينهما حسبما يتفقان عليه إما بالنصف أو الثلث أو الربع أو غير ذلك بعد إخراج رأس المال)).

شراء حقيقيا، وهي غير جائزة بهذه الطريقة لأنها لا تخضع لقواعد العقد في الفقه الإسلامي، فهذه المعاملة لا تشبه المضاربة الشرعية إلا في اللفظ فقط .

ونخلص أن المضاربة الشرعية هي شركة بين صاحب المال وصاحب العمل، يدعى الأول رب المال ويدعى الثاني المضارب، يقدم فيها الأول مالا والثاني عملا، على أن يقسما الربح بينهما حسبما يتفقان عليه، كالنصف أو الثلث أو الربع مثلا، والخسارة إن وجدت تقع على رب المال وحده¹

3. التعريف التشريعي: عرفت المادة 19 من التعليم 20-03 بأنها عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية المسمى مقرض للأموال "رب المال" رأس المال اللازم للمقاول "المضارب" الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق الربح.²

ثانيا: شروط التمويل بالمضاربة:

باعتبار المضاربة عقد شركة بين طرفين، فيقتضي توافر أهلية هذين الطرفين: الموكل أي رب المال والوكيل أي المضارب، وتطابق الإيجاب والقبول بينهما، وتسمية العقد عقد مضاربة، وتحديد المحل فيها: قيمة رأس المال ونوع العمل المطلوب كالتجارة بالعقارات مثلا، وتحديد العمل، كأن لا يشتمل على الإلتجار بالأوراق المالية، وتحديد سببها .

ابتغاء العائد من عمل المضارب بالمال، وعدم التعامل بالمحرمات.

وعلى وجه العموم هناك ثلاث مجموعات من الأحكام الموضوعية لصحة عقد المضاربة. منها ما يتعلق برأس مال المضاربة، والثاني يتعلق بالربح العائد منها، والثالث يتعلق بمدة المضاربة ونفقاتها، مفصلة على النحو التالي:

1. الشروط المتعلقة برأس المال:

أ- أن يكون رأس المال نقدا: أي من النقود التي تتمتع بقبول عام، وإختلف الفقهاء على صحة المضاربة إذا كان رأس المال حصصا عينية، وإلا أن الجمهور منع المضاربة بالعروض (أي الحصص العينية) للضرر الحاصل نتيجة لبيعها أو شرائها، فالمنع لا يستند إلى نص شرعي وإنما دفعا للضرر فقط. وهناك من يرى أن هذا الشرط يجوز التساهل معه، إذا كانت قيمة الحصة محددة أو قابلة للتحديد وقت إبرام عقد المضاربة.

ورغم الإختلاف الفقهي في هذه المسألة، إلا انه لا يطرح مشكلا في الوقت الحاضر، لأن التعامل بالنقود هو الأمر الشائع بين الناس في الوقت الحالي، وهو الوحيد بالنسبة للإستثمار المصرفي من ناحية

¹ عبد الله بلعيدي، مرجع سابق، ص 20

² المادة 19 من التعليم 20-03

الفصل الثاني: صيغ تمويل المشاريع المصغرة عبر الاستثمارات الوقفية

الودائع التقليدية، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 21 من التعليمات 03-20 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية ' يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط من المقاول أي ضمان يراه ضروريا أو مناسبا¹

ب- أن يكون رأس المال معين المقدار ومعلوم الصفة عند إبرام العقد: لأن جهالته رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح، ومعلومية الربح شرط لصحة عقد المضاربة، وجهالته تؤدي إلى فساد المضاربة ونشوب النزاع، وفي حالة حدوث النزاع حول رأس المال فالقول للمضارب (العامل) مع يمينه، وقال الحنابلة أن القول لرب العمل بيمينه لأنه مدعى عليه، فقد نصت المادة - 19 الفقرة الثانية من 03-20 على أنه : "

يمكن أن تكون مساهمة البنك أو المؤسسة المالية نقدية أو عينية، أو كلاهما، ولكن بقيمة محددة

ج- أن يكون رأس المال عينا لا دينا.

د- أن يسلم رأس المال فعليا إلى المضارب

وهذا حسب الفقرة الأولى المادة 20 من التعليمات 20 - 03 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية يتكفل المقاول بإدارة الأموال بصفة كلية. لا يحق للبنك أو المؤسسة المالية أن يشارك في إدارة الموال²

يقوم البنك بدور الرقابة، وفق المادة 20 الفقرة الثانية من التعليمات 20 - 03 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية كيمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يقوم بالرقابة والتحقق في حسابات المضاربة والوثائق ذات الصلة التي يمسكها المضارب، طبقا للتشريع.

كانت هذه شروط الخاصة برأس المال التي يجب توافرها لصحة عقد المضاربة والتي يرد فيها نصا شرعيا صريحا ينظمها وإنما هي من المعاملات التي أجازها الفقهاء رغم الإختلاف في طبيعة رأس المال إن كان حصص عينية او نقدية ،رغم أن هذا الإختلاف لم يعد يطرح حاليا لأن التعامل الغالب حاليا هو بالنقود.

2. الشروط المتعلقة بالربح: حتى يكون عقد المضاربة صحيحا يجب توفر الشروط الآتية:

1- أن يتم الإتفاق بين الطرفين على تحديد نسبة الربح لكل واحد منهما، وعدم تحديد ذلك في العقد يجعل المعقود عليه مجهولا، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد، وهذا وما نصت عليه التعليمات 20 - 03 في المادة 22 الفقرة الأولى منها : "توزع الأرباح المحققة وفقا لصيغة في الفقرة الثالثة من التعليمات 20 - 03 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية "يجب أن توزيع متفق عليها مسبقا بين الأطراف ومحددة عند توقيع العقد"³

¹ المادة 21 من التعليمات 03-20: "يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط من المؤسسة المالية أن يشترط من المقاول أي ضمان يراه ضروريا أو مناسبا

يجب أن يُحدّد عقد المضاربة طبيعة وقيمة الضمانات المقدمة رب مقابل أي إهمال أو خطأ أو انتهاك من جانبه للبنود التعاقدية.

² الفقرة 01 من المادة 20 من ذات التعليمات 03-20: يتكفل المقاول بإدارة الأموال بصفة كلية، لا يحق للبنك او المؤسسة المالية أن يشارك في ادارة الأموال.."

³ المادة 20 من التعليمات 03-20

الفصل الثاني: صيغ تمويل المشاريع المصغرة عبر الاستثمارات الوقفية

2- أن يكون الربح حصة شائعة في الربح، لا من رأس المال وهو ما أكدته المادة 22 من التعلية 20 - 03 المعرفة لمنتجات الصيرفة الاسلامية يجب أن يستند توزيع الأرباح على أساس حصة من الربح المحقق وليس على أساس مبلغ جزافي أو نسبة مئوية من رأس المال¹ ألا تكون قيمة الربح محددة سلفا.

لا يجوز لرب المال اشتراط ضمان الربح على المضارب.

لا يجوز ربط حصة أي طرف من الأرباح بنسبة مناس المال.²

✓ إشتراط الشافعية أن يكون الربح مشتركا بين الطرفين، فلا يجوز أن يختص بالربح أحد المتعاقدين دون الآخر.³

وهناك شروط ثانوية أخرى ينبغي ذكرها وهي:

1- لا يجوز إضافة أي شرط في العقد يعطي لأي طرف زيادة معينة غير النسبة المحددة له سلفا في العقد.

2- لا يجوز لرب العمل إشتراط ضمان الربح على المضارب.

3- لا يجوز ربط حصة أي طرف في الأرباح بنسبة معينة من رأس المال.

4- إشتراط أحد الطرفين لنفسه أن يحصل على كل الربح المتحقق من العملية، وقد إختلف فيها الفقه، فهناك من أجازها كالمالكية، وهناك من لم يجزها لأنها تخالف طبيعة المضاربة التي تقتضي المشاركة في الربح.

5- النص على نسبة ربح صاحب رأس المال دون المضارب، وقد إختلف فيها الفقه بين من يجيزها وبين من يعتبر العقد فاسدا.

6- النص على نسبة ربح المضارب دون صاحب المال، وقد إتفق الفقه على جوازها.⁴

3. شروط خاصة بمدة المضاربة ونفقاتها: اختلف الفقهاء حول تحديد زمن المضاربة، فمنهم من أجازها كالحنفية والحنابلة، ومنهم من لم يجزها كالمالكية والشافعية.

وفي كل الاحوال، ينتهي عقد المضاربة بعزل المضارب أو استرداد رب المال لماله أو في حال موت رب المال، أو بنسخ المضارب للعقد أو بموته، أو بانسحاب أحدهما قبل تنفيذ العقد، أو بعدم أهلية

¹ مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص 175.

² الفقرة الثالثة من المادة 22 التعلية 20 - 03: " يتحمل البنك أو المؤسسة المالية كل الخسائر المحتملة. إذا كانت هذه الخسائر ناجمة عن تجاوز أو إهمال أو احتيال أو انتهاك شروط العقد من طرف المقاول، فسيكون مسؤولاً جزئياً أو كلياً عن الضرر الفعلي المترتب.:"

³ الفقرة 03 من المادة 22

⁴ مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص 175، 176.

الفصل الثاني: صيغ تمويل المشاريع المصغرة عبر الاستثمارات الوقفية

أحد الطرفين، أو إذا هلك راس المال. ولا بد من الاتفاق المسبق بين الطرفين على كيفية تعويض المضارب عن عمله قبل تحقيق الربح نتيجة فسخ العقد.

وأما نفقات المضاربة، فالأصل بها نفقات تتحملها الشركة، وعليه يجب أن تقتطع من الأرباح أولاً، ثم وبعد خصم كافة التكاليف والمصاريف العامة المباشرة للمضاربة يتم توزيع الأرباح بين أطراف عقد المضاربة.¹

4. الشروط الخاصة بالعمل : لخصها الفقهاء في 03 شروط وهي:

1- الصورة الأصلية وهي أن يختص المضارب بالعمل وليس رب العمل، لكن مخالفة ذلك لا تفسد العقد.

2- الأولى أن يكون مجال العمل تجارة.

3- أن لا يضيق على المضارب في تصرفاته التي يبتغي من خلالها الربح.²

ومن شروط العمل أن لا يضيق صاحب المال على العامل بتعيين شئ يندر لأن ذلك يؤدي إلى فساد المضاربة، وفي المقابل يحق لصاحب رأس المال أن يشترط على المضارب ألا يسافر بالمال ولا يستثمره إلا في بلد يعينه لأنه أذن في التصريف .

مع ان صيغة المضاربة تقوم في الأساس على عنصر الثقة، وتوفر الأمانة في عامل المضاربة، حيث تحظى هذه الأخيرة بالقبول الفقهي الواسع، إلا أن المصارف الإسلامية تتعامل بها بحذر، ولعل ذلك يرجع للمخاطر التي تكتنفها.

تأتي المخاطرة في عقود المضاربة، من رب العمل الذي قد لا يكون كفؤاً، أو خبير في إدارة وتصريف منتجات المشروع، أو من المشروع نفسه، أو من منتجاته.³

ويمكن أن تنتج المخاطرة من عدد من العوامل مثل تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة، أو تلف البضاعة تحت يد المضارب، وكذا سوء أمانة رب العمل، أو نقص كفاءته وسوء إدارته للمشروع، أو عدم الالتزام بشروط عقد المضاربة، دون ان ننسى صعوبة التدقيق والتقييم، والمتابعة من قبل البنك.

كما ان بعقد المضاربة تتعرض المصارف الإسلامية للمخاطر التشغيلية، وترتفع تلك المخاطر على أثر أحداث خارجية، مثل الكوارث الطبيعية، والفشل الداخلي للعمل، فهذه الأحداث تسبب اضطرابات كبيرة في الخسائر وبالتالي عليها تحمل تغطية الخسائر بالكامل.

¹ وقد نصت المادة 22 في الفقرة الثالثة من التعليم 20-03 على أنه: " يجب أن تتضمن بنود العقد كل من مدة

المضاربة وكيفية توزيع صافي الربح،.."

² مسعودي محمد لمين، مرجع سابق، ص176.

³ مقالاتي خولة، المرجع السابق، ص42

الفصل الثاني: صيغ تمويل المشاريع المصغرة عبر الاستثمارات الوقفية

يتعرض المصرف الإسلامي لمخاطر السيولة، بسبب كون التدفقات النقدية الخارجة أكبر من المتوقعة والمخطط لها، وقد تؤثر في مقدرتها على دفع التزاماتها مثل تقديم التمويل اللازم لعقود المضاربة المالية.

قد تكون الخسائر الكبيرة نتيجة لعدم مقدرة الشريك (الوكيل) على تطوير المشروع التجاري، وفي هذه الحالة تواجه المصارف الإسلامية مخاطر ائتمانية، بسبب تعثر الشريك أو الوكيل بتقديم التدفقات النقدية المتوقعة المستقبلية¹

المطلب الثاني: طريقة السلم في تمويل المشاريع المصغرة

أجاز المشرع كذلك توظيف الأوقاف في تمويل المشاريع المصغرة من خلال السلم، فالسلم المنصوص عليه في المادة 83 فيسمح بتقديم الثمن مقدما مقابل تسليم السلعة في المستقبل.² وتظهر أهمية هذا العقد بصورة خاصة في تمويل المشاريع الفلاحية والحرفية والإنتاجية التي تحتاج إلى السيولة قبل مرحلة الإنتاج.

بيع السلم شكل من أشكال البيوع في المصارف الإسلامية والتي يمكن من خلاله تشغيل أموال المصرف وتحقيق الأرباح وأيضا المساهمة في التنمية الزراعية واستغلال الأراضي والمزارع وفيما يلي تعريف هذه الصيغة في اللغو والاصطلاح وكذا في القانون الجزائري

الفرع الأول: تعريف صيغة السلم

بيع السلم لغة هو التقديم والتسليف، وأسلم بمعنى أسلف، أي قدم وسلم³.

أما اصطلاحا فهو البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل.⁴

والسلم عقد بيع له خصوصية يتميز عن سائر أنواع البيوع بأن الثمن يدفع فيه مقدما ويتأخر فيه قبض المشتري لما اشتراه إلى أجل يحدد في العقد.

و كتعريف مبسط للسلم نقول أنه تسليم سلعة آجلا وقبض ثمنها عاجلا، ويستمد بيع السلم مشروعيته من مشروعية بيوع الأجل لقوله تعالى:

« وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ »⁵

¹ مقالاتي خولة، المرجع السابق، ص45

² المادة 83 من القانون 25-06.

³ ابن منظور، مرجع سابق، ص 295

⁴ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، دار المسيرة، الطبعة 2، الأردن، 2008، ص 342.

⁵ الآية 275 من سورة البقرة

الفصل الثاني: صيغ تمويل المشاريع المصغرة عبر الاستثمارات الوقفية

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السننتين والثلاث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " ¹.

أما في القانون فقد عرفته المادة 9 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02، والمادة 36 من التعليمات رقم 20-03 ²، بأنه " عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية بدور المشتري، من خلال شراء سلعة تسلم له آجلا من طرف زبونه، مقابل الدفع الفوري والنقدي . توفر هذه الصيغة التمويل اللازم للعملاء مقابل شراء منتجاتهم ودفع ثمنها مع تأجيل تسليم السلع "، ويرى البعض أن هذه الصيغة تستعمل عادة في مجال الإنتاج الزراعي الذي يهدف إلى تغطية مصارف أو تكاليف عملية الإنتاج، وخلافا للمرابحة لا يتدخل البنك بصفته بائعا لأجل للسلع المقتناة بطلب من عميله، ولكن بصفته المشتري بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا .

وهو عندما يبرم البنك أو المؤسسة المالية عقد سلم آخر من طرف ثالث ومستقل عن العقد الأول، من أجل بيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة موضوع العقد الأول، تسلم في تاريخ لاحق وبسعر متفق عليه يدفع فوراً ونقداً، وصيغة السلم قد تشمل تمويل الإنتاج أو اقتناء الأصول ³.

فهو عقد معاوضة يقوم على عناصر أربعة: المسلم (المشتري)، المسلم إليه (البائع كونه يتسلم الثمن)، المسلم فيه (المبيع)، رأس مال السلم (الثمن).

وللسلم أنواع وهي:

السلم العادي: وهو المشار له في المادة 36 السابقة.

السلم الموازي: يسمى عقد السلم 'موازي' عندما يبرم البنك أو المؤسسة المالية عقد سلم آخر مع طرف ثالث ومستقل عن العقد الأول، من أجل بيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة موضوع العقد الأول، تُسلم في تاريخ لاحق وبسعر متفق عليه يدفع فوراً ونقداً ⁴.

سمي موازي لوجود عقدان منفصلان، إتمام الأول ينتج عنه إتمام الثاني.

¹ سارة بن حيزية، أساسيات الصيرفة الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، 2011-2012، ص ص 96-97.

² حسب المادة 36 من التعليمات 20 - 03 يطابق نص المادة 09 من النظام 20 - 02 (" السلم عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تسلم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي".

³ المادة 37 من التعليمات رقم 20-03

⁴ المادة 37 من التعليمات 20 - 03 "

الفصل الثاني: صيغ تمويل المشاريع المصغرة عبر الاستثمارات الوقفية

الفرع الثاني: شروط السلم.

لا تختلف الشروط المتعلقة بالعاقدان في بيع السلم عن أي بيع آخر، غير أنه هنا محل العقد يتمثل في الثمن والسلعة.

يشترط في الثمن أن يكون نقداً، معلوماً، حالاً "يقدم في مجلس العقد".

الثمن يجب تسديده مسبقاً للبائع، عموماً نقداً، يمكن تخفيضه بالاتفاق عند قبول سلعة ذات جودة أقل من المطلوبة.¹

يشترط في المبيع أن يكون ديناً يثبت في الذمة، وأن يكون معلوم القدر (كيلاً أو وزناً أو عدداً) والجنس والنوع) وأن يكون موصوفاً بدقة، وأن يكون تسليمه مؤجلاً لأجل معلوم في مكان معلوم.² السلعة محل العقد، يشترط أن تكون متوفرة وقابلة للتداول تجارياً وقت التسليم، لذلك لا يشترط توفرها عند إبرام العقد.³

في حالة المنتج الزراعي، يمكن للمشتري اشتراط المنطقة ولا يمكنه اشتراط مستثمرة بعينها.⁴ أما في حالة المنتج الصناعي، يمكن للمشتري اشتراط أن يكون المنتج من علامة تجارية محددة بوضوح.⁵

وقد نص المشرع الجزائري على أحكام أخرى للسلم وردت في المواد 41⁶ و42⁷ و43⁸ من التعلية السابقة.

¹ المادة 39 من التعلية 20 - 03: يجب تسديد الثمن مسبقاً من قبل المشتري إلى البائع. ويتم عموماً دفعه نقداً، في حالة تسليم وقبول البائع لسلعة ذات جودة أقل، يمكن تخفيض سعرها باتفاق مشترك بين الطرفين.

² المادة 40 من التعلية 20 - 03: "جب أن يكون محددًا في العقد كل من تاريخ ومكان وكيفيات تسليم موضوع عقد السلم إن لم يتم الإشارة في هذا الأخير إلى مكان التسليم، يجب أن يتم التسليم في المكان الذي أبرم فيه العقد. يمنع النص على شروط جزائية عند التأخر في تسليم موضوع عقد السلم.

³ الفقرة 02 و03 من المادة 38: "عند إبرام العقد، لا يشترط أن تكون السلعة موضوع العقد متوفرة وبممتلكها البائع.

يجب أن تكون السلعة موضوع عقد السلم متوفرة وقابلة للتداول تجارياً عند تاريخ التسليم...."

⁴ الفقرة 04 المادة 38: "عندما يتعلق موضوع عقد السلم بمنتج زراعي، يُمكن للمشتري أن يشترط أن يكون المنتج من منطقة محددة و لا يمكنه أن يشترط أن تكون من مستثمرة فلاحية محددة...."

⁵ الفقرة 05 المادة 38 من التعلية 20 - 03 "عندما يتعلق الأمر بمنتجات مصنعة، يمكن للمشتري أن يشترط أن يكون المنتج من علامة تجارية محددة بوضوح."

⁶ المادة 41: يُمكن توثيق التنفيذ السليم لعقد السلم لصالح المشتري بأي ضمان مطابق للتشريع المعمول به.

⁷ المادة 42: يُمكن فسخ عقد السلم باتفاق مشترك بين الأطراف بالتنازل عن التسليم الكامل مقابل التسديد الكلي للسعر أو بالتنازل عن جزء من التسليم مقابل التسديد لجزء من السعر.

⁸ المادة 43: يُمكن للبنك أو المؤسسة المالية، بصفته المشتري، أن يوكل البائع، بمقابل أو بالمجان، من أجل إعادة بيع لحساب البنك أو المؤسسة المالية السلعة موضوع عقد السلم وذلك عند انقضاء الأجل وبسعر يُحدده البنك أو المؤسسة المالية، شريطة أن يكون البيع لشخص آخر غير البائع المشار إليه في عقد السلم.

الفصل الثاني: صيغ تمويل المشاريع المصغرة عبر الاستثمارات الوقفية

خلاصة

توصل الفصل الثاني إلى أن صيغ المشاركة الشرعية، وعلى رأسها المشاركة والمضاربة والسلم، تشكل أدوات فعالة لتمويل المشاريع المصغرة في إطار الاستثمار الوقفي، لما توفره من مرونة وعدالة في توزيع الأرباح والمخاطر، فضلاً عن توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية. كما تبين أن هذه الآليات تساهم في توجيه الموارد الوقفية نحو الأنشطة الإنتاجية الحقيقية، وتدعم أصحاب المشاريع المصغرة الذين يعانون من صعوبات الحصول على التمويل التقليدي. غير أن نجاح هذه الصيغ يقتضي وجود بيئة قانونية ومؤسسية مناسبة، وكفاءات متخصصة في إدارة الاستثمارات الوقفية، إضافة إلى تعزيز الرقابة الشرعية والمالية لضمان تحقيق الأهداف التنموية المرجوة.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن مؤسسة الوقف لم تعد تقتصر على أداء دورها التقليدي المرتبط بالأعمال الخيرية والاجتماعية، بل أصبحت تمثل إحدى الأدوات الاقتصادية والتنموية القادرة على المساهمة في مواجهة العديد من التحديات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة. وقد أفرز التطور الذي عرفته آليات الاستثمار الوقفي إمكانيات واسعة لتوظيف الأموال والأصول الوقفية في مشاريع إنتاجية واستثمارية تضمن استدامة الموارد المالية وتحقيق التنمية المستدامة، بما ينسجم مع المقاصد الشرعية للوقف ومتطلبات التنمية الحديثة.

كما أظهرت الدراسة أن المشاريع المصغرة أصبحت تشكل ركيزة أساسية في السياسات التنموية الحديثة لما تؤديه من دور فعال في خلق فرص العمل، والحد من البطالة، وتشجيع روح المبادرة الفردية، وتحقيق التنمية المحلية. غير أن هذه المشاريع لا تزال تواجه صعوبات متعددة، يأتي في مقدمتها ضعف التمويل وصعوبة الوصول إلى مصادر التمويل التقليدية، الأمر الذي يجعل من الاستثمار الوقفي خياراً واعداً وفعالاً يمكن أن يسهم في توفير التمويل اللازم لها ضمن إطار يجمع بين الجدوى الاقتصادية والبعد الاجتماعي والتكافلي.

وقد بينت الدراسة كذلك أن المشرع الجزائري أولى أهمية متزايدة لتطوير قطاع الأوقاف من خلال تحديث المنظومة القانونية المنظمة له، خاصة بعد صدور القانون رقم 25-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، حيث وسع من مجالات استثمار الأملاك الوقفية وعزز إمكانية تنمية مواردها وتوجيهها نحو الأنشطة الاقتصادية والتنموية. غير أن بلوغ الأهداف المرجوة من هذه الإصلاحات يظل رهيناً بتفعيل الآليات القانونية والتنظيمية والمؤسسية الكفيلة بتحقيق الاستغلال الأمثل للموارد الوقفية وتوجيهها نحو تمويل المشاريع التنموية، وعلى رأسها المشاريع المصغرة.

ومن خلال الدراسة والتحليل أمكن التوصل إلى مجموعة من النتائج الأساسية، أهمها أن الاستثمار الوقفي يمثل أحد أهم مصادر التمويل الإسلامي المستدام، لما يتميز به من قدرة على الجمع بين تحقيق العائد الاقتصادي وخدمة الأهداف الاجتماعية. كما تبين أن المشاريع المصغرة تشكل أداة فعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وخلق مناصب الشغل.

وأظهرت الدراسة أن الصناديق الوقفية توفر إطاراً مؤسسياً مناسباً لتجميع الأموال الوقفية واستثمارها، في حين تمثل الصكوك الوقفية وسيلة حديثة وفعالة لتعبئة رؤوس الأموال وتوجيهها نحو المشاريع التنموية. كما تبين أن صيغ المشاركة والمضاربة والسلم تعد من أكثر الآليات الاستثمارية الوقفية ملائمة لتمويل المشاريع المصغرة، بالنظر إلى طبيعتها القائمة على المشاركة في الربح والمخاطرة وتحقيق العدالة التمولية.

الخاتمة

كذلك أكدت الدراسة أن القانون رقم 25-06 أسهم في تعزيز الإطار القانوني للاستثمار الوقفي في الجزائر، غير أن التجربة الجزائرية ما تزال بحاجة إلى مزيد من التفعيل العملي والتجسيد الميداني لهذه الآليات.

وفي المقابل، كشفت الدراسة عن جملة من النقص والتحديات التي تحد من فعالية الاستثمار الوقفي في تمويل المشاريع المصغرة، من أبرزها ضعف استغلال جانب معتبر من الأصول الوقفية المتاحة، ومحدودية التجارب والنماذج التطبيقية للاستثمار الوقفي المنتج، إضافة إلى نقص الكفاءات المتخصصة في إدارة واستثمار الأوقاف، وضعف الوعي المجتمعي بأهمية الوقف الاستثماري ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية.

كما يلاحظ غياب مؤسسات وافية مالية متخصصة تتولى تمويل المشاريع المصغرة وفق آليات استثمارية حديثة ومنظمة، الأمر الذي يحد من مساهمة الوقف في دعم التنمية الاقتصادية بالشكل المأمول.

وبناءً على ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها تعزيز دور الاستثمار الوقفي في تمويل المشاريع المصغرة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال:

- إنشاء صناديق وافية متخصصة في تمويل المشاريع المصغرة وتوجيه مواردها نحو الفئات المنتجة.
- تفعيل الصكوك الوقفية وتوسيع استخدامها كأداة حديثة لتعبئة الموارد المالية الموجهة للمشاريع التنموية.
- تطوير الإطار التنظيمي والرقابي للاستثمارات الوقفية بما يضمن حسن إدارتها ورفع كفاءتها.
- تكوين وتأهيل كفاءات متخصصة في إدارة واستثمار الأوقاف وفق الأساليب الحديثة.
- تعزيز الشراكة والتعاون بين مؤسسات الوقف والمؤسسات المالية الإسلامية لتحقيق التكامل التمويلي.
- رقمنة إدارة الأوقاف وتطوير أنظمة الحوكمة والشفافية بما يضمن الاستخدام الأمثل للموارد الوقفية.
- الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة والناجحة في مجال الاستثمار الوقفي وتكييفها مع البيئة القانونية والاقتصادية الجزائرية.

وعليه، فإن الاستثمار الوقفي يمثل فرصة حقيقية لتطوير منظومة التمويل الإسلامي في الجزائر وتعزيز مساهمة الوقف في تحقيق التنمية المستدامة، بما يجعله أداة فعالة لدعم المشاريع المصغرة والمساهمة في خلق الثروة وتحقيق العدالة الاجتماعية، شريطة توفير البيئة القانونية والمؤسسية والتنظيمية الملائمة التي تضمن حسن استثماره واستمرارية عطائه التنموي.

المصادر

والمراجع

القران الكريم

القوانين

1. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم، بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15
2. القانون رقم 90/25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتعلق بقانون التوجيه العقاري ج.ر العدد 49 المؤرخة في 18/11/1990 .
3. قانون رقم 91/10 المؤرخ في 27/04/1991 المتضمن قانون الأوقاف، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 21 الصادرة في 02 ماي 1991 المعدل والمتمم بالقانون 01/07 المؤرخ في 22/05/2001 الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 29 الصادرة في 23 ماي سنة 2001، المعدل والمتمم بالقانون القانون رقم 25-06 المؤرخ في 19 يوليو 2025 الموافق لـ 23 محرم 1447 هـ، المتعلق بالأوقاف الجريدة الرسمية العدد 47، الصادر في 22 يوليو 2025

المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المتعلق بشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها تنظيم الجوانب المالية للوقف الجريدة الرسمية عدد 90 لسنة 1998
2. المرسوم رقم 64-283 المؤرخ في 07 سبتمبر 1964 المتعلق بنظام الأملاك الحيسية العامة، الجريدة الرسمية العدد رقم 77 الصادرة سنة 1964.

التعليمات والأنظمة

1. التعليمات 20-03، المؤرخة في 02 أبريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، صادرة عن بنك الجزائر.
2. النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية

الكتب العامة

1. أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، دار القبة للثقافة الإسلامية، جدة، 1986
2. أنيس إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، دار النشر غير مذكورة، التاريخ غير مذكور، الطبعة الثانية
3. مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، مصر، 2004
4. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري (مع فتح الباري لابن حجر)، تحقيق : محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث - القاهرة، ط2 - 1409هـ / 1988

المصادر والمراجع

5. مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، ترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية .
 6. محمد الزبيدي، **تاج العروس**، دار مكتبة الحياة، بيروت، دون تاريخ
 7. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية**، دار المسيرة، الطبعة 2، الأردن، 2008
 8. محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقى**، تحقيق وتخريج: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، ط1 - 1410هـ.
 9. محمد سعيد محمد الرملاوي، **الأزمة الاقتصادية العالمية إنذار للرأسمالية ودعوة للشريعة الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر - ، الطبعة الأولى، 2013
 10. منذر قحف، **سندات الإجارة والأعيان المؤجرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة - المملكة العربية السعودية- ، 2000 م
 11. منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع**، مطبعة الحكومة بمكة، 1394هـ
 12. نزيه حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية**، العالمية للكتاب الإسلامي، ط3 - 1415هـ / 1995م
- ### الكتب المتخصصة
1. أحمد شعبان محمد علي، **الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية - مصر-، الطبعة الأولى، 2013
 2. حسني عبد العزيز جرادات، **الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط. 2011
 3. حنيني محمد وجيه، **تحويل بورصة الأوراق المالية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية: دراسة تطبيقية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن
 4. خير الدين فنطازي، **عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية**، دار زهران للنشر و التوزيع، الأردن، طبعة 2012
 5. زياد جلال الدماغ، **الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
 6. سامي حسن حمود، **الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2 ، جدة -المملكة العربية السعودية-، 1998
 7. شوقي بورقبة، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، اريد الاردن، ط 1، 2013

المصادر والمراجع

8. محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا و الأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، بيروت، 1982
 9. عبد المطلب عبد الرازق حمدان، المضاربة كما تجربها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية - مصر، 2005
 10. مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة-السعودية-، 2000 .
 11. الموسوعة الفقهية، الجزء الرابع والأربعون، وضیعة -وقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، 2006
- ### المحاضرات
1. دلالي الجيلالي، محاضرات في قانون الاوقاف، مطبوعة دروس أقيمت على طلبة الماستر المستوى الثاني تخصص أحوال شخصية، جامعة حسيبة بن بوعلي -الشلف، 2016-2017
- ### المقالات
1. أحمد عوف محمد عبد الرحمان، الوقف: السبيل إلى إصلاحه وصولاً إلى تفعيل دوره، مجلة أوقاف، العدد التاسع، الكويت، نوفمبر 2005
 2. أحمد محمد السعد، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، المجمع رقم 06
 3. بختة بطاهر، محمد بوطلاعة، إدارة مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية، دراسة ميدانية في عدة فروع لبنك البركة، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، المجلد 11، العدد 2، 2018
 4. خولة عزاز، سعيدة ممو، صيغ التمويل الإسلامي كآلية لدعم ربحية البنوك الإسلامية: دراسة حالة بنك قطر الإسلامي مع الإشارة إلى تجربة بنك البركة الجزائري، مجلة الأفاق للدراسات الاقتصادية، العدد 06، 2019
 5. بن عزة هشام، بوتلجة عبد الناصر، دور التمويل الأصغر الإسلامي في تحسين الوضع المعيشي- تجارب بعض البلدان، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد 2، العدد 4، جامعة غرداية، الجزائر، 2018
 6. زقاري آمال، التمويل بعقد المشاركة في المصارف الإسلامية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية - مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الرابع - جانفي 2018
 7. شوقي بورقية، آليات تفعيل صيغ المشاركة في المصارف الإسلامية كراس مال مخاطر لتمويل المشاريع الريادية، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2022
 8. صادق أحمد عبدالله السبي، التمويل بصيغة المشاركة، الواقع وآليات التطوير دراسة ميدانية على عينة من المصارف الإسلامية في اليمن والسعودية، مجلة الادارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العدد 129، سبتمبر 2021

المصادر والمراجع

9. صالح صالحي، بن عمارة نوال، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، ورقلة، العدد 01، ديسمبر 2014
10. الطيب داودي، الوقف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في التنمية، العدد السادس والعشرين، مجلة البصيرة، دار الخلدونية، الجزائر، 1998 م
11. عبد الله بلعدي، شركة المضاربة وشركة رأس المال المخاطر - دراسة مقارنة في الأقسام والتطبيقات المعاصرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، 2016-2017
12. عرورة فتيحة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية على ضوء النظام الجديد 20-02، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 03، 2021
13. عمران عبد الحكيم، تقييم تجربة بنك البركة الجزائري في مجال التمويل المتناهي الصغر الإسلامي، مجلة الأبحاث في العلوم المالية والمحاسبية، العدد 4، 2017
14. قموح مولود، المرابحة وتطبيقها في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية المجلد 33، عدد 02، جوان، 2022
15. ماهر عزيز عبد الرحمن، صيغ التمويل الإسلامية وأثرها في النشاط الاقتصادي - دراسة حالة البنك الإسلامي للتنمية، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، المجلد 04، العدد 19، 2011
16. المرسي السيد حجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 25، العدد 25 - الرقم المسلسل للعدد 25 إبريل 2005
17. مساح وفاء، شبوطي حكيم (جوان) 2018، التمويل الإسلامي المصغر بين السياسات المنتهجة وواقع الممارسة: دراسة تجربة الجزائر والسودان، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 13، الجزائر، جوان 2018
18. معطي لبنى، أساليب وصيغ التمويل الإسلامية للمشاريع المصغرة بين النظرية والتطبيق، مجلة المالية والأسواق، المجلد 1، العدد 2، 2015
19. مهداوي حنان، التنظيم القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2022
20. نعمت عبد اللطيف مشهور، اثر الوقف في تنمية المجتمع، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، عدد مائتين وأربع وعشرين، 2000
21. يحيى الشريف نصير، مزغيش عبير، أحكام صيغة التمويل بالإجارة في نظام بنك الجزائر 20-02 والتعليمية 03-2020، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 02، 2022.

المؤتمرات

1. أحمد محمد هليل، مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة- السعودية، 2006
2. أسيد الكيلاني، الصكوك -آليات وتحديات وترشيد- ، أبحاث الملتقى الثاني للصناعة المالية الإسلامية (آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية)، المدرسة العليا للتجارة، 08-09 ديسمبر 2013 م، الجزائر
3. زياد جلال الدماغ، دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي، أبحاث المؤتمر العالمي عن (قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات)، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 20-22 أكتوبر، 2009
4. سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، مكة المكرمة -المملكة . العربية السعودية، 2006
5. سهير عبد العزيز محمد يوسف عويضة، الوقف ومنظمات العمل الأهلية- صيغ جديدة للتكامل وعرض نماذج واقعية- ، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، مكة المكرمة، 2006
6. شوقي أحمد دنيا، وقف المنافع والحقوق، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، بمكة المكرمة -المملكة العربية السعودية، 2006
7. عبد الباري مشعل، الصكوك الإسلامية رؤية مقاصدية، أبحاث ندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقييم، بجدة -المملكة العربية السعودية- ماي 2010 م
8. عبد الفتاح محمود إدريس، وقف المنافع الجدوى الاقتصادية- المشكلات والحلول، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة -المملكة العربية السعودية-، 2006
9. عبد الحليم عمر، سندات الوقف مقترح لإحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، 1422
10. ماجدة محمود هزاع، الوقف المؤقت بحث فقهي مقارن، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة العربية السعودية-، 2006
11. محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية، تكييفها، أشكالها، حكمها ومشكلاتها، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، بمكة المكرمة -المملكة العربية السعودية، 2006
12. محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، بمكة المكرمة -المملكة العربية السعودية، 2006
13. محمد على القرني بن عيد، الصكوك الإسلامية) التوريق (وتطبيقاتها المعاصرة، أبحاث الدورة التاسعة عشر، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، إمارة الشارقة

المصادر والمراجع

14. منذر قحف، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوقفي التاسع عشر - تنمية مجتمعية برعاية وافية، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، يومي 20-21 جانفي 2013

15. وليد هويل عوجان، وقف النقود واستثمارها، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، بمكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، 2006

المذكرات

1. أحمد قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008
2. اسامة عبد المجيد عبد حميد العاني، صناديق الوقف الاستثماري، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاد اسلامي، 2008،
3. بادة مراد، إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي حالة وكالة أدرار بنك الخليج - AGB، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة العلوم التجارية، تخصص مالية المؤسسة، جامعة أحمد دراية أدرار، 2017 / 2018
4. بن مشرنن خيرالدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2011-2012
5. جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013-2014
6. خضراوي عبد النور، طرق تمويل المشاريع الاستثمارية في البنوك الإسلامية - دراسة قرض الإيجار في بنك البركة الجزائري، فرع سطيف، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص: بنوك، جامعة المسيلة، 2012-2013
7. سارة بن حيزية، أساسيات الصيرفة الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، 2011-2012
8. عزالدين شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية - دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية - أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية تخصص: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر - بسكرة - الجزائر، 2015-2016
9. مسعودي لمين، دور البنوك في الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 والبدائل الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق - تخصص: قانون خاص، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015-2016

المصادر والمراجع

10. مسعودي محمد لمين، دور البنوك في الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 والبدائل الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق-تخصص: قانون خاص، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016-2015

11. مقالاتي خولة، إدارة مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارية، قسم علوم التسيير، جامعة أم لبواقي، الموسم الجامعي 2015 / 2014

المواقع الالكترونية

1. خليفة بابكر الحسن، حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع، بحث مقدم إلى منظمة المؤتمر الإسلامي الدورة التاسعة عشرة في إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة، سنة 2009، ص 3. يوم 04/1/2026 الساعة 16 و20 دقيقة، متاح على الموقع : <https://www.google.com/url?sa>

الفهرس

1..... مقدمة

الفصل الأول: الصناديق والآليات الوقفية التمويلية لدعم المشاريع

المصغرة

6.....المبحث الأول: الصناديق الوقفية كآلية لتمويل المشاريع المصغرة

6.....المطلب الأول: إنشاء الصناديق الوقفية المتخصصة في تمويل المشاريع المصغرة

6.....الفرع الأول: تعريف الصناديق الوقفية

14.....الفرع الثاني: طبيعة الصناديق الوقفية

16.....المطلب الثاني: طرق تعبئة الموارد الوقفية داخل الصناديق التمويلية

16.....الفرع الأول: مصادر إيرادات الصناديق الوقفية

17.....الفرع الثاني: التسيير المالي لموارد الوقف وأوجه صرفها

19.....المبحث الثاني: صكوك الوقف كأداة تمويل للمشاريع المصغرة

19.....المطلب الأول: مفهوم الصكوك الوقفية ومشروعيتها

19.....الفرع الأول: مفهوم الصكوك الوقفية

21.....الفرع الثاني: مشروعية الصكوك الوقفية

23.....المطلب الثاني: توظيف عائدات صكوك الوقف في تمويل المشاريع المصغرة

23.....الفرع الأول: توظيف الأسهم الوقفية في تمويل المشاريع المصغرة

25.....الفرع الثاني: توظيف صكوك المضاربة في تمويل المشاريع المصغرة

26.....الفرع الثالث: توظيف الصكوك المتمثلة في المنافع في تمويل المشاريع المصغرة

33.....خلاصة

الفصل الثاني: صيغ تمويل المشاريع المصغرة عبر الاستثمارات الوقفية

36.....المبحث الأول: الإقراض الوقفي للمشاريع المصغرة

36.....المطلب الأول: القرض الحسن كآلية تمويل للمشاريع المصغرة

38.....المطلب الثاني: التمويل بالمرابحة

38.....الفرع الأول: تعريف المرابحة

40.....الفرع الثاني: أنواع عقد المرابحة وأركانها

45.....المبحث الثاني: آليات التمويل الوقفي القائمة على المشاركة الشرعية

الفهرس

45	المطلب الأول: المشاركة والمضاربة في تمويل المشاريع المصغرة
45	الفرع الاول: التمويل بصيغة المشاركة
50	الفرع الثاني: التمويل بصيغة المضاربة
56	المطلب الثاني: طريقة السلم في تمويل المشاريع المصغرة
56	الفرع الاول: تعريف صيغة السلم
58	الفرع الثاني: شروط السلم
59	خلاصة
61	الخاتمة

هدفت هذه الدراسة إلى بيان دور الاستثمار الوقفي كآلية لتمويل المشاريع المصغرة من خلال تحليل مختلف الصيغ والآليات الوقفية الحديثة التي تسمح بتعبئة الموارد المالية واستثمارها بما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما تناولت الدراسة الإطار القانوني المنظم للأوقاف في الجزائر، مع التركيز على المستجدات التي جاء بها القانون رقم 25-06 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف، ودورها في تعزيز استثمار الأملاك الوقفية وتنمية مواردها.

وقد توصلت الدراسة إلى أن الاستثمار الوقفي يمتلك مقومات حقيقية تؤهله للمساهمة الفعالة في تمويل المشاريع المصغرة من خلال الصناديق الوقفية والصكوك الوقفية وصيغ المشاركة والمضاربة والسلم، بما يوفر بديلاً تموالياً مستداماً ومتوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية. كما أكدت الدراسة ضرورة تطوير المنظومة القانونية والمؤسسية للاستثمار الوقفي وتعزيز آليات الحوكمة والرقابة من أجل تعظيم مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الوقفي - المشاريع المصغرة - التمويل الإسلامي.

Abstract:

This study aimed to demonstrate the role of endowment investment as a mechanism for financing micro-projects by analyzing various modern endowment structures and mechanisms that allow for the mobilization and investment of financial resources to achieve economic and social development goals. The study also examined the legal framework governing endowments in Algeria, focusing on the amendments introduced by Law No. 25-06, which modifies and supplements the Endowments Law, and its role in promoting the investment of endowment properties and developing their resources.

The study concluded that endowment investment possesses genuine potential to contribute effectively to financing micro-projects through endowment funds, endowment sukuk, and the structures of musharakah, mudaraba, and salam, thus providing a sustainable financing alternative compliant with Islamic Sharia principles. The study also emphasized the need to develop the legal and institutional framework for endowment investment and strengthen governance and oversight mechanisms to maximize its contribution to achieving economic and social development.

Keywords: Endowment investment – Micro-projects – Islamic finance.